الفصل الأوّل

جذور ظاهرة التَّعارض وتطور القول بها
وفيه مبحثان

***المبحث الأول*: الجذور الأولى لظاهرة التعارض.**

***المبحث الثّاني*: أثر الفرق في تبلور هذه الظاهرة.**

المبحث الأول
الجذور الأولى لظاهرة التَّعارض

إنَّ ادِّعاء التَّعارض أو توهُّمه ظاهرة في تاريخ الحديث الشَّريف، بل في تاريخ الفكر الإسلامي، لم تتَّخذ سريعاً الشَّكل الذي استقرت عليه في القرن الهجري الثَّالث ـ إذا اعتبرنا أنَّ هذه الظَّاهرة بلغت ذُروتها في هذا القرن ـ ولا بُدَّ أنَّ هناك مراحل وتطورات ـ بعضها ظاهرٌ وبعضها خفيٌّ ـ ساهمت بشكلٍ فاعلٍ على نُموٍّ ونُضوج فكرة التَّعارض لدى القائلين بها.

وبعد البحث والدِّراسة وجدت أنَّ جذور هذه الظَّاهرة ترجع إلى عصر صدر الإسلام الأوَّل مروراً بمرحلة ظهور الفرق المتنوِّعة، لِتَشْتَدَّ وتكتمل في مرحلة هيمنة الفِرق على الحياة الدِّينيَّة والعلميَّة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأوّل: التَّعارض في عصر النُّبوَّة وصدر الإسلام

لعلَّه لايبعد عن الحقيقة القول إنَّ جُذور وبُذور ظاهرة التَّعارض واختلاف الحديث يمكن إرجاعها إلى صدر الإسلام ـ أعني عصر النُّبوَّة والصَّحابة الأُول ـ، ولكن قد لا أستطيع أن أُطلق على النَّماذج التي سأوردها كلمة التَّعارض؛ نظراً لما استقر عليه مدلول هذه الكلمة، إلاّ أنَّه يمكنني أن أُطلق عليها لفظ الاستشكال، أو الاستبهام، وكلاهما يرُدَّان إلى التَّعارض مع ملاحظة أنَّهما مرحلة أولى منه، إذ قد يزول الإشكال أو الاستبهام، فلا يبقى للتَّعارض مكانٌ كما سنرى.

ومثال ذلك ما روى البُخاريُّ[1] ومُسلمٌ[2] وغيرهما ـ واللّفظ للبُخاريِّ ـ: عن ابن أبي مُلَيكَة أنَّ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعت فيه حتّى تعرف هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قالت عائشة: فقلت:

(1) الصحيح، العلم/35 باب من سمع شيئاً راجع حتى يعرفه: 1/34، والتفسير/1 باب فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا 6/81.

(2) الصحيح،الجنة وصفة نعيمها/18 باب إثبات الحساب: 4/2204 رقم (2876) كما أخرجه التِّرمذي، صفة القيامة/باب 5، 617/4 رقم (2426) طبعة دارإحياء التراث ـ بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، وأبو داود،الجنائز/باب عيادة النِّساء: 3/184 رقم (3093) وأحمد في «المسند»: 6/47، 127، 206 والنَّسائي في «التفسير»: 2/507 رقم 679، وابن حبّان في «صحيحه» 371 - 16/369 رقم (7369).

أوَليس يقول لله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[1] قالت: فقال «إنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلَك».فهذه أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصفها ابن أبي مُلَيكة بأنَّها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعت فيه. فهي تُعدُّ رائدة هذا الفنِّ في عصر النُّبوَّة، وبعد انقطاع الوحي كما سيأتي، وممّا يروى عنها أنَّها قالت: إنَّ رجلاً استأذن على النَّبيِّ ﷺ فلمَّا رآه قال: «بِئْسَ أخو العَشِيرَةِ، بِئْسَ ابْنُ العَشِيْرَةِ»، فلمَّا جلس تطلَّق له النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا انطلق قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرَّجل قلت كذا وكذا ثُمَّ تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[2].

فمن هذه الرِّواية نجد أنَّ عائشة رأت تعارضاً بين قول النَّبيِّ ﷺ وفعله فاستشكلت ذلك وبثَّته للنَّبيِّ ﷺ فأزال الإشكال.

ولم تتفرَّد عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا المنهج من بين الصَّحابة، وإن كانت رائدته، فقد شاركها عددٌ من الصَّحابة في استشكال بعض الأُمور كعبد الرَّحمن ابن عَوْفٍ، وحَفْصَة زوج النَّبيِّ ﷺ وغيرهما. فمن ذلك ما روى جابرٌ قال: أخذ النَّبيُّ ﷺ بيد عبد الرَّحمن بن عَوفٍ فأتى به النَّخل، فإذا ابنه إبراهيم في حِجْر أُمِّه وهو يجُود بنفسه، فأخذه النَّبيُّ ﷺ ووضعه في حِجْرِه، ثمَّ قال: «يَا إبْرَاهِيمُ إنَّا لا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئَاً»، ثمَّ ذَرفت عيناه، فقال له عبد الرَّحمن بن عَوف: يا رسول الله أتبكي؟ أولم تَنْهَ عن البكاء؟! قال: «لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، وَعَنْ صَوتَيْنِ أحمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ.....»[3].

---

(1) سورة الانشقاق: 8.

(2) البُخاري، الأدب/38 باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً: 86، 7/81 ومسلم، البر والصِّلة/ 22باب مداراة من يُتقى فحشه: 4/2002حديث رقم (2591)، ومالك، حسن الخلق/باب ما جاء في حسن الخلق: 2/755 طبعة دار الفكر ـ بيروت 1407هـ، 1987م. وأبو داود، الأدب/ باب في حسن العشرة: 4/251 رقم (4791)، وانظر: (4792)، (4793). وأحمد في «المسند»: 6/38.

(3) أخرجه عَبْد بن حُميد في «المنتخب»: 309 رقم (1006) طبعة عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1408هـ 1988م، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود الصفدي، والتِّرمذي، الجنائز/25 باب الرخصة في البكاء: 3/328رقم (1005) وحسَّنه بلفظٍ أخصر من هذا.

وأخرج مُسلمٌ في «صحيحه»[1] عن أنس بن مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً ثمَّ أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: «يَا أبَا جَهْلٍ بن هِشَام، يَا أُمَيَّةَ ابن خَلَف، يَا عُتْبَةَ بن رَبِيْعَةَ، يَا شَيْبَةَ بن رَبِيْعَةَ، أَلَيس قَدْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقَّاً؟، فَإنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقَّاً»، فسمع عمر قول النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا، وأنَّى يجيبوا وقد جَيَّفُوا؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُم بِأسْمَعَ لِما أقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أنَ يُجِيبُوا» ثُمَّ أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدرٍ.

فاعتراض عمر رضي الله عنه على مناداتهم يرجع لأمرين:

أولاً: إنَّ مناداتهم تتعارض مع واقعهم، حيث إنَّهم أمواتٌ، وأصبحوا جِيَفاً، وأنَّى لجيفةٍ أن تسمع!

ثانياً: التَّعارض مع القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ**﴾[2].

أمَّا الجواب عن الاعتراض الأوَّل فقد ذُكر في الحديث عندما قال النَّبيُّ ﷺ «مَا أنْتُم بِأسْمَعَ لِما أقُولُ»، ولكن بما أنَّهم في حياة البرزخ التي هي غيبٌ بالنِّسبة لنا، فإنَّهم لا يستطيعون الإجابة لانقطاعهم عن الدُّنيا، فبين رسول الله ﷺ أنَّهم يسمعونه؛ ولكن لموتهم وانقطاعهم عن الدُّنيا لا يجيبونه، فهم يجيفون فيما نراه، ولكنَّهم في الواقع والحقيقة انتقلوا إلى عالمٍ آخر، وهناك فرقٌ بين عدم سماعهم، وعدم إجابتهم ولا تلازم بين الأمرين، إذ قد يسمعون، ولكن لا يستطيعون الإجابة كحال هؤلاء.

---

(1) كتاب الجنة وصفة نعيمها/17 باب عرض مقعد الميت: 4/2203 رقم (2874)، كما أخرجه البُخاري بألفاظ أُخر الجنائز/: 9-5/8 . والنَّسائي في «السنن»: 4/108 وأحمد في «المسند»: 3/104، وأبو يعلى في «المسند»: 1/101 تحقيق: إرشاد الحق الأثري دار القبلة ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ط الأولى 1408هـ/1988م.

(2) سورة فاطر: 22.

أمَّا الاعتراض الثَّاني فقد صرَّحت به عائشة كما في رواية البُخاري[1] عندما سُئلت عن فعل الرَّسول ﷺ مع أهل القليب فقالت: إنَّما قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّهم الآن ليعلمون أنَّ الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثمَّ قرأت: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2] قال ابن حجر[3]: «وهذا مصيرٌ من عائشة إلى ردِّ رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه،قال السُّهَيلي[4]: عائشة لم تحضر قول النَّبيِّ ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النَّبيِّ ﷺ»[5]. وذكر ابن حجر في موطنٍ آخر روايةً [6] أُخرى عن عائشة بإسنادٍ جيِّدٍ وفيها: «مَا أَنْتُم بِأسمعَ لما أقول منهم» وقال: فإن كان محفوظاً فكأنَّها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصَّحابة؛ لكونها لم تشهد القصة.

---

(1) الصحيح،المغازي/8 قتل أبي جهل: 5/9.

(2) سورة النمل: 80.

(3) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام، إمام الحفاظ في زمانه، وبرع في الحديث وتقدَّم في جميع فنونه، وله عددٌ كبيرٌ من المؤلفات توفي رحمه الله في نهاية سنة (852هـ/1449م) انظر ترجمته: السخاوي ـ الضوء اللامع: 40-2/36.، البقاعي ـ عنوان الزمان بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم 15059، القلصادي ـ الرحلة: -153. 154تحقيق: محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع، سنة 1978، السيوطي ـ طبقات الحفاظ: 553- 552، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى: 1403هـ/1983م، نظم العقيان: 53-45، المكتبة العلمية.

(4) هو الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن عبدالله الخَثْعَمي السُّهَيلي، درس ونشأ وترعرع بمدينة مالقة كانت عنايته بعلم القراءات واللغة والنَّحو، وهو حافظٌ ونسَّابة أيضاً، له تصانيف منها «الروض الأُنف» توفي سنة (581هـ/1185م).
انظر ترجمة: الضبي ـ بغية الملتمس: 367، ابن سعيد ـ المغرب في حلى المغرب: 1/448 رقم (323) تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف ـ القاهرة، ط الثالثة، وابن خلكان ـ وفيات الأعيان: 145-3/143. ابن الأبَّار ـ التكملة: ص 570 رقم1613، ط مدريد سنة 1886م، المراكشي ـ الذيل والتكملة 1/225 ـ تحقيق: محمد بن شريفة، وإحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(5) فتح الباري: 3/243 اشترك في تحقيقه وتصحيحه: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد وعبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة ـ بيروت دون تاريخ. وانظر قول السُّهيلي في «الروض الأنف»: 3/61 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ومؤسسة المختار ـ القاهرة.

(6) المصدر السابق: 7/304.

وبالرُّغم من هذا فالاعتراض بالآيات واردٌ، وادِّعاء التَّعارض بناءً على ذلك مقبولٌ وسائغ، ولكن قد نستطيع فهمها فهماً آخر،وتوجيهه بما هو معقولٌ ومقبولٌ. فمن ذلك ما أورده ابن حجر عن استدلال عائشة بالآيات فقال: «وأمَّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾ قالوا: معناها لا تُسْمِعُهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلاّ أن يشاء الله». وإلى هذا المعنى ذهب الحافظ ابن كثير[1] في تفسيره حيث قال:[2] «أي لا تُسمعهم شيئاً ينفعهم».

وقال أيضاً[3]: «أي كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصَيرورتهم إلى قبورهم وهم كفارٌ بالهداية والدَّعوة إليها، كذلك هؤلاء المشركون الذين كُتبت عليهم الشَّقاوة لا حيلة لك فيهم، ولا تستطيع هدايتهم»[4].

---

(1) هو الإمام المحدث الحافظ المفسِّر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،القيسي، البصروي، تتلمذ على ابن تَيميَّة والمزِّي، صنَّف التَّصانيف النَّافعة، منها: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» في التاريخ، توفي رحمه الله سنة (774هـ/1373م).
انظر ترجمته: الحسيني ـ ذيل تذكرة الحفاظ: 57 مطبوع مع التذكرة، وابن حجر ـ إنباء الغمر: 47 -1/45 والدرر الكامنة: 400 - 1/399، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة 1966، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 11/123 دار الكتب المصرية، سنة 1351هـ/1932 م، والسُّيوطي: ذيل تذكرة الحفاظ: 362-361، طبقات الحفاظ: 533، والداودي ـ طبقات المفسرين: 113-1/111.

(2) تفسير القرآن العظيم: 3/374، دار المعرفة ـ بيروت 1402هـ/1982م.

(3) المصدر السابق: 3/552.

(4) قال ابن رجب ـ في تعليقه على الآية: «فإنَّ السَّماع يُطلق ويُراد به إدراك الكلام وفهمه، ويُراد به أيضاً الانتفاع به والاستجابة له، والمراد بهذه الآيات نفي الثَّاني دون الأول، فإنَّهما في سياق خطاب الكفار الذين لا يستجيبون للهدى ولا للإيمان إذا دُعوا إليه، كما قال تعالى:﴿**لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾ الأعراف: 179 فنفى سُبحانه السَّماع والإبصار عنهم، لأنَّ الشَّيء قد يُنفى لانتفاء فائدته وثمرته، فإذا لم ينتفع المرء بما يسمعه ويبصره فكأنه لم يسمع ولم يُبصر، وسماع الموتى هو بهذه المثابة، وكذلك سماع الكفار لمن دعاهم إلى الإيمان والهدى.
انظر: أهوال القبور: 143، وتهذيب أهوال القبور: 30-29 تحقيق إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة ـ طنطا، ط الأولى 1406هـ. وقال ابن القيم في تعليقه على حديث: «السَّلام عَلَيْكُم دَارَ قَوم مُؤمنين»: وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسَّلف مُجمعُون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأنَّ الميِّتَ يعرف زيارة الحي له ويستبشر به. انظر الروح: 140، تحقيق د.بسام العموش، مكتبة المنار ـ الزرقاء ط الأولى 1410هـ.

وعلى كل حالٍ فمسألة سماع الأموات أو عدمه مسألةٌ خلافيَّة بين العلماء، وقد أُلِّفت فيها المُصنَّفات[1] وليس هذا موضع بسطها، ولكنِّي أستطيع توجيه عدم السَّماع هنا بما مرَّ، من عدم سماعهم الموعظة وما ينفعهم من الهدى، وبالتَّالي فلا إجابة عندهم، فيزول الإشكال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن الأمثلة أيضاً: ما رواه مُسلمٌ[2] عن جابر بن عبدالله قال: أخبرتني أمُّ مُبشِّر أنَّها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول عند حَفْصة: «لا يَدْخُلِ النَّار إنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ أحَدٌ،الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَها». قالت: بلى يا رسول الله!! فانتهرها، فقالت حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[3] قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ قَال الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[4].

هذه بعض أمثلة تُظهر أنَّ الاستِشْكال حدث في عهد النُّبُوَّة، لكنَّه لم يتطوَّر إلى التَّعارض؛ لوجود النَّبيِّ ﷺ بين أظهرهم، وإجابته عن استِشْكالاتهم، بعكس المرحلة التَّالية ـ مرحلة الصَّحابة ومن بعدهم.

المطلب الثَّاني:

التَّعارض في عصر الصَّحابة والتَّابعين حتَّى بداية ظهور الفرق

إنَّ الاستِشْكالات والانتقادات الّتي وجهها بعض الصَّحابة لبعض المرويَّات لتصويبها، أو لتصويب فهمها بالنَّظر إلى جملة الأحاديث، كانت هي الأساس الَّذي قام عليه التَّعارض فيما بعد، إذ كرَّر أرباب الفرق القول بها مع إخفائهم

(1) انظر على سبيل المثال: الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات، للعلاّمة نعمان بن محمود الألوسي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، دون ذكر دار النشر، ط الثانية 1399هـ.

(2) الصحيح،فضائل الصحابة/37 فضائل أصحاب الشجرة: 4/1942رقم (2496)، وأخرجه كذلك ابن ماجه في «السنن»: 2/1431، رقم (4281) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر ـ بيروت، وأحمد في «المسند»: 6/285، 420، والنَّسائي في «التفسير»: 2/26 رقم 341، وابن أبي عاصم في «السنة»: 2/414، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى 1400هـ/1980م، والطَّبَري في «التفسير»: 16/112، وأبو يَعْلى في «المسند»: 6/299رقم (7009)، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»:11/ 125 رقم (4800)، والطَّبَراني في «المعجم الكبير»: 83-25/82. تحقيق: عبد المجيد السلفي، مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية،ط الثانية.

(3) سورة مريم: 71.

(4) سورة مريم: 72.

توجيهات الصحابة وإفهامهم. وكان يمكن لهذه النَّماذج لو ظهرت في عصر الرَّسول ﷺ أن تجد توجيهاً أو جواباً وتفسيراً يؤيد فهماً على فهمٍ، ولكنَّ حكمة الله اقتضت أن تنتشر هذه المسائل بعد ارتفاع الوحيِّ حتَّى تُحلَّ في إطارٍ آخر وهو الأخذ بمقاصد الإسلام، ومقارنة المرويَّات، لذا نجد أنَّ بعض العلماء أخذ بالرِّواية النَّاقدة وبعضهم أيَّد ما جاء في الرِّواية المُنتقِدَة، ولم يأخذ بالملاحظات الَّتي أُثيرت حولها كما سيأتي. ومن أكثر الصَّحابة انتقاداً وإيراداً للاسْتِشْكَالات السَّيِّدة عائشة أمُّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حتَّى إنَّ الإمام بدر الدِّين الزَّرْكشي[1] قد جمع ما استدركته عائشة في كتابٍ مُفردٍ سماه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة[2]». وقد جمع لنا فيه مؤلِّفَه دُرراً من انتقادات السَّيِّدة عائشة تُظهِر العقليَّة النَّقديَّة لها، وما كانت تتمتَّع به السَّيِّدة عائشة من بُعد نظرٍ، وفكرٍ شُموليٍّ مُقارنٍ، مؤسَّسٍ على الكتاب والسُّنَّة.

واعتراضات السَّيِّدة عائشة على بعض الصَّحابة واستِدْراكاتها كانت مُتَنَوِّعةً ومُتعددةً، فقد تعترض على فتوى، أو على خطأ في الرِّواية، أو على فهمٍ لمرويٍّ، والحقُّ في هذا كلِّه قد يكون معها، وقد يكون مع من انتقدته، إذ هي مجتهدةٌ ولها رأيُها، وهم كذلك، ولهذا فإنَّا نجد أنَّ العلماء والشُّرَّاح قد أخذوا بقول عائشةَ حِينَاً وأخذوا بقول غيرها إن كانت حجَّتُه أقوى، أو قوله أظهر.

وسأذكر بعض الأمثلة عن استدراكات السَّيِّدة عائشة كما ذكرها الزَّرْكشيُّ، وأُتبع ذلك بأمثلةٍ عن غيرها من الصَّحابة الَّذين شاركوها النَّقد والاستشكال.

(1) هو الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي، بدر الدين أبو عبد الله، بصري المولد والوفاة، تركي الأصل، فقيهٌ وأصوليٌّ شافعيٌّ، ألَّف وصنَّف في عددٍ من الفنون منها: الأصول، والفقه والحديث، والأدب، والتاريخ، توفي سنة (794هـ/1392م)، ودفن بالقرافة الصُّغرى. انظر ترجمة: ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 18-4/17، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 5/616، ابن الفرات ـ التاريخ: 9/326، تحقيق: قسطنطين زريق، وعلاء عبدالله ونجلاء عزالدين، المطبعة الأمريكانية - 1938بيروت، ابن قاضي شُهبة ـ التاريخ: 452-3/451 تحقيق عدنان درويش، دمشق 1977 المعهد العلمي العربي للدراسات العربية ـ دمشق. ابن العماد ـ شذرات الذهب: 6/335، دار الفكر ـ بيروت، ط الأولى 1399هـ/1979م.

(2) حقَّقه الأستاذ سعيد الأفغاني، وطبع في المكتب الإسلامي ببيروت عدة طبعات، عندي الثالثة سنة 1400هـ/1980م.

فمما نبَّهت عليه السَّيِّدة عائشة بأنَّه خطأ في الرِّواية ما ذكره الزَّرْكشِيُّ قائلاً[1] أخرج البُخاريُّ[2] ومُسلمٌ[3]ـ (واللَّفظ له) عن عَمْرة بنت عبد الرَّحمن أنَّها سمعت عائشة وذُكِر لها أنَّ عبدالله بن عمر يقول: «إنَّ الميِّت ليُعَذَّب ببكاء الحيِّ» فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرَّحمن، أما إنَّه لم يكذب، ولكنَّه نسي أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها فقال: «إنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَبُ فِي قَبْرِهَا».

ورواه مُسلمٌ [4] أيضاً عن هشام بن عُروة، عن أبيه نحوه: بلفظ: «يرحم الله أبا عبد الرَّحمن سمع شيئاً فلم يحفظه» إنَّما مرَّ على رسول الله ﷺ جنازة يهوديٍّ وهم يبكون فقال: «أَنْتُم تَبْكُونَ عَلَيهِ، وإنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

اقتصر الزَّرْكشِيُّ ـ رحمه الله ـ على هاتين الرِّوايتين، وأبرز بعض انتقادات عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فهل كلُّ ما ذهبت إليه السَّيِّدة عائشة مقبولٌ؟؟

ابتداءً نستطيع أن نؤيِّد عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قولها: إنَّ ابن عمر قد أخطأ أو نسي في روايته لهذا الحديث لو أنَّه انفرد بروايته، ولكنَّه لم ينفرد إذ رواه عددٌ من الصَّحابة هكذا. فقد روى البُخاريُّ في صحيحه[5]عن ابن أبي مُلَيْكَة أنَّه لما أُصيب عمر دخل صُهيب يبكي ويقول: وا أخاه، واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صُهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول اللهﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(1) الإجابة : 92-91.
(2) الصحيح ، الجنائز/33 باب قول النبي ليُعذب الميت ببكاء أهله عليه: 2/81.
(3) الصحيح، الجنائز/9 الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/643 رقم (932)، والتِّرمذي، الجنائز/باب 329-328:3/25 رقم (1006) والنَّسائي، الجنائز/النياحة على الميت: 4/17، وأحمد في «المسند»: 6/107، 6/255، ومالك، القرآن/باب النهي عن البكاء على الميت: 1/194، وابن حبَّان في «صحيحه»: 7/407 تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط الثانية 1414هـ/1993م. والبيهقي في «السنن الكبرى» 4/72، طبعه دار الفكر ـ بيروت، وهي مُصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
(4) الصحيح، الجنائز/الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/642 رقم931، وهذه الرواية أخرجها كذلك أبو داود،الجنائز/باب النوح: 3/194 رقم 3129 والبيهقي في السنن الكبرى: 4/72.
(5) 2/81، وأخرجه مسلم، الجنائز/9 الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/639 رقم (928) وما قبله.

وروى كذلك[1] عن المغيرة أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نُيِحَ عَلَيْهِ».

وأخرج أحمد[2] عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ إذَا قَالَت النَّائِحَةُ: واعَضُدَاهُ، وانَاصِرَاهُ، وَا كَاسِيَاهَ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيْلَ لَهُ: أنْتَ عَضُدُهَا! أنْتَ نَاصِرُهَا! أنْتَ كَاسِيْهَا .....».

وروى النَّسائيُّ [3] عن محمد بن سيرين قال: ذُكر عند عمران بن حُصَين: «المَيِّتُ يُعذَّب بِبُكَاءِ الحَيِّ»، فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

وروى مُسلمٌ[4] عن أنس، أنَّ عمر بن الخطَّاب لمّا طُعِن عوَّلت عليه حَفْصَةُ، فقال: يا حَفْصَة أمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». وهو مرويٌّ عن غيرهم من الصَّحابة كذلك، أوصلها الكِتَّانيُّ [5] إلى أحد عشر صحابيَّاً، فهو متواترٌ إذاً.

ولذلك فلا نستطيع أن نقبل كلام عائشة هكذا، مع موافقة هذا الجمع ابن عمر على روايته.

ومن خلال استعراض هذه الرِّوايات يمكن الخروج بما يلي:

1- لا يمكن حمل الحديث على أنَّه حادثة عينٍ تختصُّ بيهوديَّة فلا تتعدَّاها إلى غيرها كما قالت عائشة، وإن كان هذا محملاً جيداً، إلاّ أنَّه غير مقنعٍ لوجود باقي الرِّوايات.

---

(1) 2/81. ورواه كذلك مسلم: 644-2/643، والتِّرمذي، الجنائز/23 باب ما جاء في كراهية النوح: 3/325رقم (1000) وقال: حديث غريب حسن صحيح، وأحمد في «المسند»: 2/245، 252.

(2) المسند: 4/414.

(3) السنن، الجنائز /باب النهي عن البكاء: 4/15، ورواه أحمد في المسند: 4/437. والطَّيالسي في «المسند»: 114 رقم (855)، وابن حِبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 7/404رقم (4134).

(4) الصحيح: 2/640 رقم (928).

(5) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: 128. دار الكتب العلمية ـ بيروت والكتَّانيُّ هو محمد بن جعفر بن إدريس، الفَاسي، أبو عبدالله، مؤرِّخٌ مُحدِّثٌ، مُكثرٌ من التَّصنيف، ومن أهم مُصنفاته، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، «والرِّسالة المُستطَرفة» توفي رحمه الله سنة 1345 هـ/1927 م. انظر ترجمته: ابن مخلوف ـ شجرة النور الزكية: 437-436. الزِّركلي ـ الأعلام: 73 - 6/72، وكحالة ـ معجم المؤلفين: 9/150، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

2- إنَّ المراد بالبُكاء: النَّوح، وهو منهيٌّ عنه، ويُفهم هذا من رواية المُغيرة، وبعض الرِّوايات الأخرى، ولاسيما رواية أبي موسى الأشعري. وهو ما يُفهم من حديث عمر كذلك: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ...» وهذا البعض يُحمل على النَّوح.

3- من الممكن حمل الحديث على عُمومه وجعله فيمن يُوصي بالنِّيَاحة عليه، أو من كان النَّوح من سُنَّتِه، فيدخل في الخِطاب، وعلى هذا المعنى بوَّب البُخاريُّ في صحيحه حيث قال[1]: «باب قول النَّبيِّ ﷺ يُعذَّب المَيِّت ببعض بُكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سنَّته لقول الله ـ تعالى ـ ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2] وقال النَّبيُّ ﷺ:[3] «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فإذا لم يكن من سُنَّته فهو كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تاليةً لقول الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا من فقه البخاري في الجمع بين الأحاديث وتوجيهها.

ومن أمثلة اعتراضها على بعض فتاوى الصَّحابة ما أخرجه مُسلمٌ في «صحيحه»[4] عن عُبيد بن عُمير قال: بلغ عائشة أنَّ ابن عَمرٍو يأمر النِّساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهنَّ فقالت: «يا عجباً لابن عَمرٍو، يأمر النِّساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهنَّ، أفلا يأمُرهُنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ! لقدكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وما أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ» ورواه النسائي[5] وقال: «وما أنقضُ لي شعراً».

---

(1) الصحيح، الجنائز/33 باب قول النبيَ ﷺ يعذَّب الميت: 2/79.

(2) سورة التحريم: 6.

(3) البُخاريُّ، الجمعة/11 الجمعة في القرى والمدن: 1/215 وغير ذلك، ومُسلمٌ، الإمارة باب فضيلة الإمام العادل: 3/1459 رقم (1829) وأبو داود، الخراج / باب ما يلزم الإمام من حق الرعية: 3/ 130رقم (2829)، والتِّرمذيُّ، الجهاد/27 ما جاء في الإمام: 3/208 رقم (1705) بيروت، ط الثانية 1413هـ/1993، ورواية «محمد بن الحسن»: 343 رقم (992) تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار القلم ـ بيروت وأحمد في «المسند»: 2/5، 55-45.

(4) 1/260 رقم (331).

(5) السنن، الغسل والتيمم/ باب ترك المراة رأسها عند الاغتسال: 1/203.

قال الزَّركشيُّ[1] بعد سياقه هذا: وقد تابع عائشة على رواية هذا الحديث أمُّ سَلَمة فروى مسلم في «صحيحه»[2]:عن عبدالله بن رافع مولى أمِّ سلَمة، عن أمِّ سلمة، قالت: قلت: «يا رسول الله إنِّي أمرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي أفأنقُضُه لغُسل الجنابة؟ فقال: «لا إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيات، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهَرِين».

والأمثلة كثيرةٌ يُراجع لأجل الوقوف عليها كتاب الزَّرْكشِيِّ «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة» ففيه الغُنية.

وقد استشكل غير عائشة من الصَّحابة مرويَّاتٍ وعارضوها، فمن ذلك ما روى الإمام مُسلمٌ في «صحيحه»[3]:عن فاطمة بنت قيسٍ أنَّ زوجها أبا عمروٍ ابن حفصٍ طلَّقها ألبتة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ، فسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لك علينا من شيءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» فأمرها أن تعْتدَّ في بيت أمِّ شَريك، ثمَّ قال: «تِلْكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّه رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».....

(1) الإجابة: 100.

(2) 1/259 رقم (330) كما أخرجه التِّرمذيُّ: 1/175-177. والنَّسائيُّ:1/131، وابن ماجه: 1/198 رقم (603) وأبو داود: 1/65 رقم (261)، وعبد الرزاق في «المصنف»: 1/272 رقم (1046)، والحُمَيديُّ في «المسند»: 1/140-141 رقم (294)، وأحمد في «المسند»: 6/289، وابن الجارود في «المنتقي»: 35 رقم (98) وابن خُزَيمة في «الصحيح»: 1/122 رقم 246، وابن المُنْذر في «الأوسط»: 2/132 تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض، ط الأولى 1405هـ/1985 م. وابن حبَّان في «لصحيح» كما في «الإحسان»: 3/ 470-471 رقم (1198) والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 23/243، والبَيهقي في «السنن الكبرى»: 1/181.

(3) 2/1114، وأخرجه كذلك مالك، الطلاق/باب ما جاء في نفقة المطلقة: 2/475-476، وأبو داود، الطلاق/ باب في نفقة المبتوتة: 2/ 285- 286 رقم (2284) والنَّسائي، النكاح/باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها: 6/75-76، وأحمد في «المسند»: 6/412، وقريباً من هذا السِّياق عند التِّرمذي، النكاح/38 باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: 3/441 -442 رقم (1135) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، والدَّارميُّ في «السنن»: 2/135-136 دار الكتب العلمية ـ بيروت المصور عن طبعة دار إحياء السُّنَّة النَّبويَّة، بعناية محمد أحمد دهمان.

وفي روايةٍ أُخرى[1]: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقةً، ثمَّ أخذ الأسود كفّاً من حصىً فحَصَبَهُ به، فقال: ويلك تحدِّث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول أمرأة لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2].

فعمرٌ رضي الله عنه وجد في رواية فاطمة بنت قيسٍ معارضةً لكتاب الله، فرفض الأخذ بروايتها مُستشهداً بآيةٍ كريمةٍ، وقد وافقت السَّيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهْم عمر هذا،فمِمَّا رواه مُسلمٌ أيضاً عن عُروة قال: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت[3]: ما لفاطمة بنت قيسٍ خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث.

وفي رواية الدَّارميِّ[4]: قال محمد بن عَمرو، قال: محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتَّقي الله فقد علمت في أيِّ شيءٍ كان هذا، قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾.

فهذه الرِّوايات عن عددٍ من الصَّحابة فيها معارضةٌ لما روته وأخبرت به فاطمة بنت قيسٍ، وبالتَّالي ردُّ خبرها؛ وما ذلك إلاّ للعقليَّة النَّقديَّة الّتي ركَّزها رسول الله ﷺ في نفوس أصحابه وأتباعه، فآتت أُكلها وثمارها، مع ملاحظة أنَّ هذه العقليَّة كانت مُحاطةً ومُسَيَّجةً بِسياج النَّقل وهدى الوحيِّ.

---

(1) انظر: مُسلم، الطلاق/6 باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: 1119-2/1118، وأبو داود،الطلاق / باب من أنكر ذلك على فاطمة: 2/288رقم (2291)، والتِّرمذي، الطلاق/ ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها: 3/484رقم (1180).

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) انظر: مُسلم،الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها: 2/1120 رقم (1481)، وأبو داود: 2/288 رقم (2293)، وفي رواية أخرى عند أبي داود: 2/288 رقم (2292) عن عُروة قال: لقد عابت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة ـ وقالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ.

(4) السنن: 2/136.

ومن الأمثلة السابقة يتبين أنَّ الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يوجِّهون النَّقد للمرويات بناءً على ما استقرَّ عندهم من أحكام الكتاب العزيز، وما حفظوه من السنَّة الطيبة المباركة، ولم يُذكر عن أحدهم ولو من طريقٍ ضعيفةٍ معارضةُ ما يرويه البعض بناءً على الرَّأي والهوى، بل إنَّهم أرادوا تركيز مسألةٍ مهمَّةٍ في هذا الصَّدد وهي تشديد النَّكير على من عارض السُّنَّة بعقله ورأيه ومن ذلك ما رواه البُخاريُّ[1] وغيره عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ أنَّه رأى رجلاً يَخْذِفُ[2] فقال له: لا تخْذِف، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْفِ، أو كان يكره الخَذْفَ، وقال: «إنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثمَّ رآه بعد ذلك يخْذِف، فقال له: أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ إنَّه نهى عن الخَذْف، أو كره الخَذْف وأنت تخْذِف، لا أكلِّمك كذا وكذا.

وفي رواية ابن بَطَّة[3]: عن عبدالله بن مُغفَّلٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، وقال: «إنَّهَا لا تَصْطَادُ صَيْداً، وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ»، فقال رجلٌ لعبدالله بن مُغفَّلٍ: وما بأسُ هذا؟ فقال: إنِّي أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، والله لا أُكلِّمك أبداً[4].

(1) الصحيح، ذبائح/5 الخذف بالبندقة: 6/216، وأخرجه كذلك مُسلمٌ، الصيد/باب 54: 1546/3 رقم (1954)، وأبو داود: 4/368 رقم (5270) واقتصر على متن الحديث دون ذكر القصَّة. وابن ماجه، الصيد باب 11 :2/1075 رقم (3226)، والدَّارِميُّ، المقدمة/باب 40 :1/117، وأحمد في «المسند»: 5/55.

(2) الخَذْف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها. انظر: ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث: 2/16.

(3) هو عبدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العُكْبري المعروف بابن بَطَّة، قال ابن حجر: إمامٌ، لكنَّه ذو أوهامٍ، توفي سنة (387هـ/997م). انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 10/371- 375، وأبو يعلى ـ طبقات الحنابلة، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 6/529-533 وميزان الاعتدال: 3/15 تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، وابن كثير ـ البداية والنهاية: 11/321- 322، وابن حجر ـ لسان الميزان: 4/112-115، مصور عن طبعة الهند، بحيدر آباد الدكن.

(4) الإبانة في أُصول الديانة: 1/255-256.

قال ابن حجرٍ[1]: «وفي الحديث جواز هُجران من خالف السُّنَّة وتَرْك كلامه، ولا يدخل ذلك في النَّهي عن الهَجر فوق ثلاث، فإنَّه يتعلَّق بمن هَجَر لحظِّ نفسه» ومن قبيل ما أنكر فيه الصَّحابة الاعتراض على المعترض ما رواه البُخاريُّ[2] ومُسلمٌ[3] ـ واللَّفظ للبُخاريِّ ـ عن أبي السِّوار العَدَوي قال: سمعت عِمران بن حُصينٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلاّ بِخَيرٍ» فقال بشير بن كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمة: إنَّ من الحياء وقاراً، وإنَّ من الحياء سكينةً، فقال له عمران: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتُحَدِّثني عن صُحُفك؟

وفي روايةٍ أُخرى لمُسلمٍ[4] عن أبي قَتَادة قال: كُنَّا عند عِمران بن حُصينٍ في رهطٍ منَّا، وفينا بَشير بن كعبٍ، فحدَّثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسول الله ﷺ «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قالوا: أو قال: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فقال بشير بن كعبٍ: إنَّا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة: إنَّ منه سكينةً ووقاراً لله، ومنه ضعفٌ. قال: فغضب عِمران حتّى احمرَّت عيناه وقال: ألا أراني أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بَشير، فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنَّه منا يا أبا نُجَيدٍ، إنَّه لا بأس به.

---

(1) انظر: فتح الباري: 9/608.

(2) «الصحيح»: 7/100، والأدب المفرد: 110.

(3) «الصحيح»: 1/64، رقم (37)، وأخرجه كذلك الطَّيالسيُّ في «مسنده»: 114، والبُرْجُلاني في «الكرم والجود وسخاء النفوس»: ص 66 رقم 27 تحقيق: لطفي محمد الصغير، مكتوب على الآلة الكاتبة، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»: 1/199 تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط الأولى، 1403هـ/1983م، والخَرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص 50 طبعة المكتبة السلفية ـ القاهرة سنة 1305هـ، والطَّبرانَي في «المعجم الكبير»: 18/168 رقم (439)، 18/171 رقم (504) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: 141ب محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (13403).

(4) الصحيح: 1/64 رقم 37 مكرر.

وهذا نصٌّ جليٌّ واضحٌ في أنَّ التَّعارض كان قد ظهر في القرن الأوّل الهجري لاسيَّما وأنَّ عِمران بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفي سنة 52 أو53 هـ[1]، أي في منتصف القرن الأوّل، وإنَّما غضب هذا الغضب من بشيرٍ لأنَّه خشي أن يكون ممَّن يُعارضون السُّنَّة بأهوائهم وآرائهم، فأخبر الجلساء أنَّه منهم أي «ليس ممَّن يُتَّهم بنفاقٍ أو زنْدَقةٍ أو بِدعةٍ، أو غيرها مما يُخَالَف به أهل الاستقامة»[2] كما قال ذلك النَّووي.

وفي هذه المرحلة نهاية مرحلة عصر الصحابة وأواسط عصر التَّابعين ظهرت اعتراضاتٌ للبعض على بعض ما جاء في السُّنَّة، فأرادوا طرح الثِّقة فيها والاقتصار على الكتاب، وقد مرَّ في المقدمة مقولة عمران بن حصين فيمن أراد الاقتصار على الكتاب، ولا حاجة لإعادته.

وقد برز بعد عصر عمران من يتجرَّأ أكثر ويصرِّح بالمعارضة، فقد روى الآجرِّي عن سعيد بن جبيرٍ أنَّه حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً فقال رجلٌ: إنَّا لله ـ عز وجل ـ قال في كتابه كذا وكذا، فقال: لا أراك تعارض حديث رسول الله ﷺ...

فهذه النُّصوص عن صحابةٍ وتابعين من القرن الأول وحتى انخرامه، كرهوا معارضة أحاديث الرسول، وإن رأيتا شدَّةً من بعضهم وإغلاظاً بالقول فهو نابعٌ من انتشار مقولات من يعارضون السنن، ومن المحتمل أن يكون هؤلاء أو بعضهم ممن تأثَّروا بالفرق التي انتشرت في تلك الحقبة وكان لها رأيٌ في السُّنَّة، وحكموا بتعارض وتناقض ما يخالف مقولاتهم أو واقعهم. وأنَّ اعتراضاتهم كانت مرحلةً أولى لتتطوَّر بعد ذلك في المرحلة التَّالية وتأخذ شكلاً أكبر، وحَيِّزاً أوسع، لتصبح من مجرَّد شذراتٍ منثورةٍ إلى ظاهرة تبنَّتها أغلب الفِرق ـ عدا أهل السُّنَّة ـ في الهجوم على الحديث الشَّريف، والسُّنَّة المُطهَّرة.

---

(1) ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته لعمران بن حُصين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة:3/27. دار العلوم الحديثة ـ وهي نسخةٌ مصورةٌ عن الطبعة الأولى سنة 1328 هـ بمطبعة السعادة بمصر، وبهامشها الاستيعاب لابن عبد البَرِّ.

(2) انظر: شرح صحيح الإمام مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

المبحث الثّاني

أثر الفِرَق في تبلور ظاهرة التَّعارض

يُستفاد من مقولة أبي قتادة لعمران بن حصينٍ عن بشير بن كعبٍ:

«إنَّه منا يا أبا نُجيدٍ» وجود الفِرق وظهور بعض مقولاتها في السُّنَّة، ولكنَّ تلك المقولات كانت في مرحلة التَّشكُّل والنُّمو ثمَّ بدأت تتوسَّع شيئاً فشيئاً.

وفي نهاية القرن الثَّاني عندما تشعَّبت آراء الإسلاميين، وكثرت فرق المصلين برز القول بالتَّعارض بقوَّةٍ، ولم يعد يأخذ شكل المبادرات الفرديَّة، بل أصبح ظاهرةً عامَّةً، وقاسماً مشتركاً بين عددٍ من الفرق، بل إنَّ التَّعارض نفسه أصبح يندرج تحت موقفٍ موحَّدٍ لبعض الفِرق من الحديث، وهذا الموقف يخدم بالضَّرورة منهج وفكرالفِرقة.

لهذا لابدَّ من إلقاء الضَّوء على موقف بعض الفِرق الإسلاميَّة المؤثِّرة من الحديث لفهم موقفها من التَّعارض.

وأقصد بالفِرق الإسلاميَّة الكبرى منها الّتي اتَّخذت موقفاً ما من الحديث، سلباً أو إيجاباً، وأمَّا المؤثِّرة، فهي الفِرق الّتي كان لها دورٌ في ظاهرة التَّعارض.

ولعلَّه من غير المُفيد أن أستعرض موقف أهل السُّنَّة من الحديث إذ إنَّ موقفهم يتمثَّل فيما بين أيدينا من أُصول الرِّواية والدِّراية، فأُصول الرِّواية تتمثَّل في هذه الكتب الكثيرة المنثُورة بين أيدينا كالصَّحيحين، والسُّنن، والمسانيد، والمعاجم والمَشْيَخات والأجزاء، وأصول الدِّراية فموقفهم المُسطَّر في كتب

الرَّامَهُرْمُزي[1] وابن الصَّلاح[2]، والنَّووي، وابن حجرٍ، والسَّخاوي[3]، والسُّيوطي وغيرهم. لذا لا أراني بحاجةٍ لتفصيل ما أجملت لأنَّه يمثِّل إرث علم الحديث.

ثمَّ إنَّ أهل السُّنَّة عرفوا بأسماءٍ أفصحت عن موقفهم من الحديث، مثل اسمهم المشهور: أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل الحديث، وأهل الأثر.

وهذه الألفاظ الثلاثة مترادفات، وعندما سئل الإمام أحمد عن الفرقة النَّاجية [4] المنصورة قال: «إن لم يكن أهل الحديث فلا أدري من هم» ومراد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك الوقت: أي الّذين يُصدِّقون بالأحاديث، وبما جاءت به الأحاديث ولا يُناقضونها بآرائهم، ويردُّونها بعقولهم.

---

(1) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد الرَّامَهُرمُزي، قال عنه الذَّهبي: الإمام الحافظ البارع، مُحدِّث العجم... مصنِّف كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» وما أحسنه من كتاب! وكان فاضلاً مكثراً من الحديث عاش إلى قريب (الستين وثلاثمئة هـ نحو 970م) انظُر ترجمته: الأنساب للسَّمعاني: 1988م - 1408هـ، 3/30 والذهبي ـ تذكرة الحفاظ: 907-3/905 وسير أعلام النبلاء: 75-16/73 والسُّيوطي ـ طبقات الحفاظ: 370.

(2) هو الإمام الحافظ تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن موسى الشَّهْرَزُوري الشافعي، مشهورٌ باسم ابن الصَّلاح، صاحب المقدمة المشهورة في علوم الحديث، قال عنه ابن خَلِّكان: وكان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، توفي رحمه الله سنة (643هـ/1245م) انظر ترجمته: أبو شامة ـ ذيل الروضتين:175، دار الجيل ـ بيروت، مصور، ابن خلكان ـ وفيات الأعيان: 245-3/243 والذهبي ـ تذكرة الحفاظ: 1230-4/1433، وسير أعلام النبلاء: 144-23/140.

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السَّخاوي، نسبةً لسَخَا بلد غربي الفسطاط بمصر، ولد بالقاهرة، وتمذهب بالمذهب الشافعي، من حفَّاظ الحديث ونُقَّاده، تتلمذ على يد الإمام ابن حجرٍ وغيره، حفظ القرآن، وقرأ الفقه والعربية وبرع في التفسير والتاريخ بالإضافة إلى الحديث، رحل وصنَّف فأكثر وأبدع توفي رحمه الله سنة (902هـ/1497م).
انظر ترجمته: «الضوء اللامع» له: 32-8/2، دار مكتبة الحياة ـ بيروت. العَيْدَرُوسي ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ص 18، نجم الدين الغزِّي ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 1/53، السُّيوطي ـ نظم العقبان في أعيان الأعيان: 152، ابن العماد شذرات الذهب: 8/15. الشَّوكاني ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 184/2 وغيره.

(4) انظر: الخطيب ـ شرف أصحاب الحديث:25، تحقيق محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السُّنَّة النَّبوية ـ أنقرة 1976م، ونظير هذا مروى عن يزيد بن هارون وغيره، انظر: المصدر السابق: 26، ورواه التِّرمِذي: 4/505 عن علي بن المديني.

وبهذا يكون مراد الإمام أحمد بأهل الحديث أهل السُّنَّة قاطبةً ممن ارتضوا ما جاءت به الأحاديث ولم يحاولوا تحريفها، لا المشتغلين بعلم الحديث فحسب كما فهم البعض.

أمَّا عن مواقف الفرق الأخرى مثل الشِّيعة، والخَوراج والمُعتزلة فلسوف أتناوله ببعض الاقتضاب حيناً، وبالإسهاب والتَّفصيل أحياناً أُخرى حسب ما تقتضيه طبيعة الفِرقة، وحجم موقفها من السُّنَّة ودورها في ظاهرة التَّعارض، وهذا بيان ذلك.

المطلب الأوّل: موقف الشِّيعة والخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض

أوّلاً: موقف الشِّيعة من الأحاديث

يعدُّ الشِّيعة من أكثر الفِرق بعد أهل السُّنَّة روايةً للأحاديث واستشهاداً بها، إلاّ أنَّ لهم مناهجاً وأصولاً تختلف عن الأُصول المعروفة عند أهل السُّنَّة، وأهمُّ ما يميِّز مذهبهم أمران:

1- إنَّ الشِّيعة يكتفون بمجرَّد أن يرفع أحدُ الأئمَّة الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ ولو كان بينه وبين النَّبيِّ ﷺ مئة سنة أو حتّى مئتين، بل إنَّ أقوال أئمتهم وأفعالهم هي أحاديث بحدِّ ذاتها. وفَلسَفتُهم في ذلك عصمة الأئمة أوّلاً، ثمَّ اعتقادهم أنَّ ما يخرج من أفواه أئمتهم هو مراد الله ورسوله.

روي الكُلَيْنِي[1]: «عن أبي عبدالله (جعفر الصَّادق) قال: حديثي حديث أبي (أبو جعفر الباقر) وحديث أبي حديث جدِّي (زين العابدين علي بن الحسين) وحديث جدِّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ وحديث رسول الله قول الله عزَّ وجلَّ»[2].

(1) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الرَّازي الكُلَيْني، شيخ الشِّيعة وعالم الإماميَّة،صاحب الكافي وغيره من التَّصانيف، توفي سنة (321هـ/941م) انظر ترجمته: الطُّوسي ـ الفهرست: 165-166 مؤسسة الوفاء ـ بيروت ط الثالثة 1403هـ/1983م، والرِّجال:496-495 المكتبة الحيدرية ـ النَّجَف 1961م – 1381هـ، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 15/20، ولسان الميزان لابن حجر: 5/ 433، والخَوانْسَاري ـ روضات الجنات: 109-6/108 تحقيق: أسد الله إسماعليان، دار الكتاب العربي ـ بيروت، والميرزا عبد الله الأصبهاني ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء: 200-5/199 تحقيق: أحمد الحسيني ـ مطبعة الخيام ـ قم 1401هـ.

(2) انظر: الأُصول من الكافي: 1/53، علّق عليه: علي أكبر الغفاري، ط الرابعة دار التعارف ـ بيروت.

2- رأيهم في الصَّحابة، وعدم اعتدادهم برواية جمهور الصَّحابة، سوى عددٍ قليلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كسلمان، وأبي ذرٍّ..».

ولهذا نجد أكثر رواياتهم مُتَّسمة بأحد الأمرين، بل يكاد يطغى الإسناد إلى الأئمَّة على كلِّ حديثٍ. فموقفهم على هذا سلبيٌّ من الحديث الشَّريف.

وهناك شذراتٌ منثورةٌ لآراء يزعمون بنقلها عن الأئمَّة تحثُّ على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وفي الخبر نفسه يُلغُون السُّنَّة. كالخبر الّذي ينقلونه عن أبي عبد الله جعفر الصَّادق أنَّه قال: (كلُّ شيءٍ مردودٌ إلى الكتاب والسُّنَّة، وكلُّ حديثٍ لا يُوافق كتاب الله فهو زُخرفٌ)[1].

أمَّا عن اصطلاحاتهم في أُصول الحديث، أو في أنواعه فهي وإن اشتركت في المُسمَّى مع بعض مصطلحات أهل السُّنَّة، إلا أنَّ المضمون يختلف، فالصَّحيح عندهم: «إمَّا ما رواه أحد الأئمَّة، أو ما احتفَّ بالقرائن».

ولقد عثرت على تعدادٍ لبعض أسماء الحديث عند العَاملي[2] حيث قال[3]: (من السُّنَّة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصلٍ مصحح، رواه عن عدلٍ مُسندٍ متَّصلٍ إلى النَّبيِّ والأئمَّة، ويعرف الصَّحيح منها، والحسن، والمُوثَّق، والضَّعيف والموقوف، والمرسل، والمتواتر، والآحاد وغيرها من الاصطلاحات).

والصَّحيح عندهم: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميِّ عن مثله في جميع الطَّبقات.

---

(1) انظر: الكُلَيْني ـ الأُصول من الكافي: 2/69.

(2) هو محسن بن عبد الكريم بن علي الحسيني، العاملي، آخر مجتهدي الشِّيعة الإمامية في بلاد الشَّام، كان مُكثراً من التَّأليف، جمع ما تفرَّق من آثار الإماميّة، من مصنَّفاته: «أعيان الشِّيعة» وغيره، توفي سنة (1371هـ/1952م). انظر ترجمته: محمد حرز الدين ـ معارف الرجال: 2/184-186، علّق عليه: محمد حسين حرز الدين، مطبعة الآداب ـ النجف: 1964-1384، الزِّركلي ـ الاعلام: 5/287.

(3) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 3/64 مطبعة الآداب في النجف، سنة 1967-1387 منشورات جامعة النجف، تعليق: محمد كلانتر.

والحسن: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بإماميٍّ ممدوحٍ مدحاً مقبولاً معتدٍّ به غير مُعَارضٍ بذَمٍّ، من غير نصٍّ على عدالته مع تحقُّق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه، أو في بعضها.

والمُوثَّق: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بغير نصٍّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، فإن كان من أحد الفِرق المخالفة للإماميَّة.

والضَّعيف: ما لم يجتمع فيه شرط أحد الأقسام السَّابقة، بأن اشتمل طريقه على مجروحٍ بالفِسق ونحوه، أو على مجهولِ الحال، أو ما دون ذلك كالوضَّاع[1].

أمَّا عن موقفهم ودورهم في التَّعارض فهو غريبٌ مُستغربٌ، حيث إنَّ الشِّيعة يُقرُّون بوجود الاختلاف والتَّعارض في كتبهم، بل إنَّهم يَنْسِبون هذا التَّعارض إلى أئمتهم (المعصومين). وذلك لأسبابٍ سياسيَّةٍ، واتِّباعا للتَّقيَّة، في حين أنَّهم يغمزون بروايات أهل السُّنَّة.

قال البحراني[2]: (فلم نعلم من أحكام الدِّين على اليقين إلاّ القليل، لامتزاج أخباره، بأخبار التَّقيَّة، كما اعترف بذلك ثِقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكُلَيْنِي في جامعه (الكافي) حتّى إنَّه تخطَّأ العمل بالتَّرجيحات المرويَّة عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرَّد الرَّدِّ والتَّسليم للأئمَّة الأبرار).

---

(1) انظر هذه التَّعريفات عن د. علي أحمد السَّالوس ـ أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله من ص 282-7/281، المؤسسة الأفروعربية ـ القاهرة، وهو نقلها عن المامقاني ـ مقياس الهداية في علم الدراية: 35-33، وضياء الدين العلاقة ـ ضياء الدراية: 25-21.

(2) هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، من آل عصفور، فقيهٌ إماميٌّ غزيرُ العلم، من أهل البحرين، له عددٌ من الصنَّفات، منها «الحدائق الناضرة»، وغير ذلك، توفي بكربلاء سنة: (1186هـ/1772م).

انظر ترجمته: العاملي ـ أعيان الشيعة: 74-52/71، الخَوَانْساري ـ روضات الجنات: 8/203-208، البغدادي ـ هدية العارفين: 2/569، الزِّركلي ـ الأعلام: 8/215، وكحاله ـ معجم المؤلفين: 269-13/268.

قال: (فمن ذلك ما رواه في «الكافي» عن زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألةٍ فأجابني، ثمَّ جاءه رجلٌ فسأله عنها فأجابه بخلاف إجابتي، ثمَّ جاء رجلٌ آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمَّا خرج الرَّجلان قلت له: يا ابن رسول الله: رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحدٍ منهما بغير ما أجبت به صاحبه، فقال: يا زُرارة: إنَّ هذا خيرٌ لنا، وأمنٌ لكم. ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لصدَّقكم النَّاس علينا، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم)[1].

فالاختلاف عندهم مردُّه إلى التَّقيَّة.

وذكر البَحْرانيُّ[2]: عن «كتاب العدَّة» أنَّ جعفر الصَّادق سُئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت فقال: أنا خالفت بينهم.

وذكر عن كتاب[3] «معاني الأخبار» عن الخزَّار عمن حدَّثه عن أبي الحسن قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة. وسُئل عن اختلاف أصحابنا فقال: أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لأُخذ برقابكم.

ولتسويغ هذا التَّعارض والتَّناقض في أحاديثهم، وفي ما رووه عن أئمتهم، يروي الشِّيعة أنَّ أئمتهم مُفوَّضون بذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله !! وبالتَّالي من الله ـ تعالى ـ ولقد شعر بعض أئمَّة الشِّيعة بالحرج من هذه الأخبار المُتناقضة والمُختلفة، فبعضهم أقرَّها وسلَّم للأئمَّة كما مرَّ عن الكُلَيْنِي، وبعضهم حاول أن يجد لها المخارج كمسألة التَّفويض الّتي مرَّ ذِكرها آنفاً، وبعضهم بالتَّرجيح.

(1) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حققه: محمد تقي الأبرواني، دار الكتب الإسلامية ـ النجف، دون تاريخ.
(2) الحدائق الناضرة: 1/7.
(3) المصدر السابق: 1/7.

من ذلك ما رواه المَجْلِسي[1]: عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرِّضا: كيف نصنع بالخبرين المختلفين، فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف فيهما العامَّة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه). ونظير هذا ما ذكره (عن أبي عبد الله أنَّه قال: إذا أورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على أخبار العامَّة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه[2])

ومرادهم بالعامَّة أهل السُّنَّة، أي الأحاديث الّتي يرويها أهل السُّنَّة، وردّ ما وافق مروياتهم مشعرٌ بأنَّه قيل تَقيَّةً، وهذا ما يؤيِّده البحراني فيقول: (ولعلك بمعونة ذلك تعلم أنَّ التَّرجيح بين الأخبار بالتَّقيَّة، بعد العرْض على الكتاب العزيز أقوى المُرجِّحات، فإنَّ جُلَّ الاختلاف الواقع في أخبارنا، بل كلَّه عند التَّأمُّل والتَّحقيق إنَّما نشأ من التَّقيَّة).

وهم بعد هذا يعيبون على أهل السُّنَّة رواية الآحاد، حيث نقل البحراني[3] عمَّن سمَّاه المحقِّق في «المُعتبر» أنَّه قال: (أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد، حتّى انقادُوا لكلِّ خبرٍ، وما فطنوا إلى ما تحته من التَّناقض)!!!

فالشِّيعة يقرُّون بالتَّعارض ويبرِّرونه من غير معالجةٍ فاعلةٍ[4]، ويعيبون على أهل السُّنَّة رواية الآحاد، مع ما رافق هذه الأحاديث من قواعد وأصولٍ دقيقةٍ لدفع التَّعارض كما سيمرُّ!!

---

(1) هو محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، علاّمة إماميٌّ، والي مشيخة الإسلام في أصفهان، وترجم إلى الفارسية مجموعة كثيرة من الأحاديث، توفي سنة (1111هـ/1700م). انظر ترجمته: العاملي ـ أعيان الشِّيعة:101-44/96، الخَوانْساري ـ روضات الجنات: 93-2/78، الميرزا عبد الله الأصبهاني ـ رياض العلماء:40-5/39، الزِّركلي ـ الأعلام: .49-6/48

(2) الحدائق الناضرة: 1/8.

(3) المصدر السابق: 1/21.

(4) انظرتصديق ذلك في مصابيح الأنوار في حلِّ مشكلات الأخبار لعبد الله شبر، مطبعة الزهراء ـ بغداد 1242هـ.

ثانياً: موقف الخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض

أمَّا الخوارج فجَمْع خارج: وهو الَّذي خلع طاعة الإمام الحقِّ وأعلن عصيانه وألَّب عليه[1] وذكر أبو الحسن الأشعري[2] أنَّ السَّبب الّذي له سمُّوا خوارج «خروجهم على عليٍّ بن أبي طالب»[3].

وأمَّا موقفهم من السُّنَّة فيمكن تجليته بالآتي:

يرى الخوارج جميعاً: «أنَّ علياً، وعثمانَ، وأصحاب الجمل، والحكمين ومن صوَّبهما، أو صوَّب أحدهما كفَّارٌ[4] وعلى هذا فجمهور الأُمَّة، بل الأُمَّة كلُّه سواهم كفَّارٌ، وبخاصَّة الصَّحابة الّذين نقلوا لنا السُّنَّة، لأنَّهم المعنيُّون بالفترة الَّتي ظهر فيها الخوراج وبثُّوا مقولاتهم ـ وبناءً على ذلك فخبرهم مردودٌ، لأنَّه من البدهي أنَّ خبر الكافر ـ عندهم ـ غير مقبولٍ، فأسقطوا بذلك الاستشهاد بعددٍ كبيرٍ من الأحاديث، فتلخَّص موقفهم من الحديث بالرَّفض والدَّفع، قال ابن حجر[5]: من أُصولهم المتَّفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً» وهذا ردٌّ للحديث جملةً، إذ لا معنى للأخذ بما دلَّ عليه القرآن وحده وطرح السُّنَّة الزَّائدة، لأنَّ الأخذ في هذه الحالة لورود قرآنٍ يوافقه لا لأجل الحديث.

---

(1) انظر: ما كتبه الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على «الفرق بين الفرق»: 72 لأبي منصور البغدادي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، دون تاريخ.

(2) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، من ذُريَّة أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلِّم، بدأ حياته معتزلياً، ثمَّ تركهم وتفرغ لتقرير مذهبه ونصرة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وإليه ينتسب الأشاعرة، صنَّف تصانيف كثيرة منها «مقالات الإسلامين» و«الإبانة» وغير ذلك توفي سنة (324هـ).
انظر ترجمته: ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 412-1/411 والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء، وابن عساكر ـ تبين كذب المفتري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الثالثه، 1404هـ/1984.

(3) مقالات الإسلاميين، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، تصحيح: هلموت ريتر.

(4) انظر: البغدادي ـ الفرق بين الفرق: 74، وذكر السَّالمي في «طلعة الشمس»: 2/44، وهي شرح لمنظومة «شمس الأصول» من كتب الإباضية في أصول الفقه، طبع وزارة التراث القومي ـ عمان، سنة 1401هـ/1981، ذكر مذاهب الفرق في الصحابة، فقال مُرجِّحاً: «والقول الفصل بين الخصوم في هذا المقام وهو المطابق لظاهر الكتاب والسُّنَّة أن نقول إنَّهم جميعاً عدولٌ إلاّ من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أمَّا بعد الفتن فمن عُلم منه البقاء على السِّيرة الّتي كان عليها رسول الله ﷺ فهو عدلٌ مطلقاً، وهي الجماعة الّتي قامت على عثمان، ونصَّبت علياً وفارقته يوم التَّحكيم طلباً لإقامة كتاب الله». فمن هذا النَّصِّ يتبيَّن أنَّهم لا يُعدِّلون إلاّ من وافقهم ومشى على أُصولهم؟!!

(5) فتح الباري: 1/422.

وأمَّا دورهم في التَّعارض فهو تَبَعٌ لموقفهم من السُّنَّة، فإذا كان الردُّ والرَّفض لمجمل السُّنَّة، فلن يكون ادِّعاء التَّعارض والتَّناقض صعباً بل إنَّه نوعٌ من الدِّفاع والتَّبرير لإساغة موقفهم، وهو ما قامت به جملة الفِرق الرَّافضة للسُّنَّة تقريباً.

وهنالك عدَّة نصوص تبيِّن مُعارضتهم للآثار، أو اشتهارهم بالمُعارضة، فمن ذلك ما أخرجه البُخاري[1] ومُسلم[2] واللَّفظ له ـ عن مُعاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ[1] أنتِ قلت: لستُ بحَرُورِيَّة[3]، ولكنِّي أسأل، قالت: كان يُصبينا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة.

فهذا نصٌّ نفيسٌ يُظهر تحكيم الخوارج العقل المجرَّد في الأحاديث، وردّهم لها على هذا الأساس، ومن هنا كان استنكار عائشة ذلك السُّؤال على مُعَاذة، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ تعرف أنَّ معاذة ليست بحَرُورِيَّة ولكنَّها أنكرت عليها هذا السُّؤال الّذي يلتقي ومنهج الخوارج الّذين سمُّوا كذلك حَرُورِيَّةً، وعلى هذا فإنِّي أميلُ إلى من فَهِمَ من استنكار عائشة تعريضاً بمنهجٍ معيَّنٍ، كما فهم ذلك ابن حجرٍ فقال[4]: «وهم فِرقٌ كثيرةٌ، لكن من أُصولهم المتَّفق عليها بينهم، الأخذ بما دلَّ عليه القرآن وردٌّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذةً استفهام إنكارٍ». لا من ذهب إلى أنَّ إنكار عائشة كان لمسألةٍ فقهيَّةٍ لا تتعدى كما ذهب إلى ذلك النَّووي حيث قال[5]: «فمعنى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ طائفةً من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصَّلاة الفائتة في زمن الحيض».

---

(1) الصحيح، الحيض/20 تقضي الحائض الصلاة: 1/83.

(2) الصحيح، الحيض/15 باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: 1/265 رقم (335) مكرر، وأخرجه كذلك أبو داود، الطهارة/الحائض لا تقضي الصلاة: 1/68-69 رقم 262، والتِّرمذي، الطهارة/97 ما جاء في الحائض أنَّها لا تقضي الصلاة: 1/234 رقم 130، والدَّارمي في «السنن»: 1/233، وأحمد في «المسند»: 6/231-232.

(3) أي أأنتِ من أهل حروراء، نسبةً للمكان الذي توجَّه إليه الخوارج في أوّل أمرهم، انظر: المقالات للأشعري: 128-127.

(4) فتح الباري: 1/422.

(5) شرح صحيح مسلم: 2/27.

ومن أدلة معارضتهم للسُّنَّة أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد[1] عن حُميد بن هلالٍ، عن رجلٍ من عبد القيس كان مع الخوارج ثمَّ فارقهم، قال: دخلوا قريةً فرج عبد الله ابن خَبَّاب ذَعِراً يجرُّ رداءه، فقالوا: لم تُرَع؟ قال: والله لقد رِعْتُموني، قالوا: أنت عبدالله بن خَبَّاب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدِّثه عن رسول الله ﷺ تُحَدِّثناه؟ قال: نعم سمعته يحدِّث عن رسول الله ﷺ إنَّه ذكر فتنةً القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، قال: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُول» قال أيوب: ولا أعلمه إلاّ قال: «وَلا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِل». قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدِّثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فقدَّموه على ضِفة النَّهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنَّه شراك نعلٍ ما ابْذقَرَّ[2]، وبقروا أمَّ ولدهِ عمَّا في بطنها.

ففي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنَّ ما حدَّثهم به عبد الله بن خَبَّاب يتعارض ويتناقض مع واقعهم، لذلك نجدهم قتلوه وقتلوا زوجه وهي حاملٌ. وهذا ـ لعمري ـ من اتِّباعٍ للهوى واستهتارٍ بأرواح المسلمين نتيجة فهمهم المُنحرف، وفِقْهِهم الأعوج. وقد ذكر ابن كثيرٍ[3] هذه القصَّة دون أن يُسندها فزاد فيها: فاقتادوه بيده فبينما هو يسير معهم إذ لقى بعضهم خِنزيراً لبعض أهل الذِّمَّة

(1) المسند: 5/110، وأخرجه كذلك: أبن أبي شيبه في «المصف»: وأبو يَعْلى في «المسند»: 6/ 374 رقم (7180) والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 60-4/59، 1405هـ/1985م. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 9/303طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الثالثة 1402هـ/1982م. ولم أعرف الرَّجل الّذي من عبد قيس وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح. وأخرجه كذلك العسكري في تصحيفات المحدثين: 427-2/3/425 تحقيق: د. محمود ميرة، المطبعة العربية ـ القاهرة ط الأولى 1402هـ.

(2) ذكر أبو عبيد في غريب الحديث: 2/402 هذا الحديث وقال: فما امذقرَّ ـ بالميم ـ وهما بنفس المعنى، فيقال: ابذقر، وامذقر، وابذعرَّ، قال الأصمعي: الامذقرار؛ أن يجتمع الدم ثمَّ ينقطع قطعاً ولا يختلط بالماء.

(3) انظر: البداية والنهاية: 7/288.

فضربه بعضهم فشقَّ جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمِيٍّ؟ فذهب إلى ذلك الذِّمي فاستحلَّه وأرضاه، وبينما هو معهم إذ سقطت تمرةٌ من نخلةٍ فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذنٍ ولا ثمنٍ؟ فألقاها ذاك من فمه؟ ومع ذلك قدَّموا عبد الله بن خَبَّابٍ فذبحوه!!!

ومن معارضتهم للأحاديث بأهوائهم أيضاً ما ذكره البغدادي[1] عن أكثر الخوارج من قول الصَلت بن عثمان[2]: «إذا استجاب لنا الرجل تولیناه» وبرِئنا من أطفاله لأنَّه ليس لهم إسلامٌ حتَّى يُدركوا، فيُدعون حينئذٍ إلى الإسلام فيقبلونه[3].

في هذا معارضةٌ لقوله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ...»[4].

ورفضهم هذا للسُّنَّة أوقعهم في جهلٍ عظيمٍ، فلا عجب حينذا أن نرى أحدهم وهو أبو إسماعيل البَطَحي[5] يقول: إن لا صلاة واجبةٌ إلاّ ركعةٌ واحدةٌ في الغداة، وركعةٌ أُخرى بالعَشي، وإنَّ الحجَّ يكون في جميع شُهور السَّنة، ويحرِّمون أكل السَّمك حتَّى يُذبح، إلى جانب أُمورٍ أُخرى أوردها ابن حزمٍ عنهم.

---

(1) الفرقُ بين الفرق: 97.

(2) تنسب إليه الفرقة المسماة بالصَّلتية، واختلف في الاسم، وإن كان الصلت بن عثمان هو أرجح الأقوال. انظر: الإسْفَراييني ـ التَّبصير في الدين: 256 تحقيق كمال الحوت ـ عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1403هـ/1983م. والبغدادي ـ والفرق بين الفرق: 97.

(3) هذا الرَّأي ذَكَرَتْهُ عنه كل الكتب الّتي أشرت إليها، بالإضافة إلى محمد بن يوسف إطفيش في «شرح النيل»: 17/518 مكتبة الإرشاد ـ جدة، ط الثالثة 1405هـ/1985م. وهو من كتب الإباضيه المعتمدة.

(4) أخرجه البُخاري، الجنائز/93 ما قيل في أولاد المشركين: 2/104، بهذا اللَّفظ، وأخرجه في مواطن أُخرى بلفظ «مَا منْ مَوْلُود..» انظر مثلاً، الجنائز/80: 98، 2/97 وأخرجه كذلك مُسلم، القدر/باب 2048-4/2047: 6 رقم (2658)، وأبو دواد، السنة/باب في ذراري المشركين: 4/229 رقم (4714)، والتِّرمذي، القدر/باب 5:4/447 رقم (2138)، ومالك، الجنائز/6 جامع الجنائز: 1/199، وأحمد في «المسند»: 2/233، 275، 393، 410، والطَّيالسي في «مسنده»: 311 رقم (2359)، و (311) رقم (2433) وعبد الرزاق في «المصنف»: 11/119 رقم (20087)، والطَّبراني في «مسند الشاميين»: 1/83 رقم (110) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ٧٠ ط الأولى 1409هـ/1989م.

(5) لم يزد ابن حزم أن ذكر مقالة البَطحي وقال: إنَّه من الخوارج كما في «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل»: 5/51، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت 1405هـ/1985م.

ولتلخيص موقف الخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض أنقل هذه الفقرة عن الفَخْر الرَّازِيِّ[1] حيث عرض لمذهبهم، وأورد حججهم فقال[2]: «أمَّا الخوارج فقد طعنوا في الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ولَعَنَ مُبْغِضيهم ـ من وجوهٍ:

أحدها: قالوا: رأيناهم قبلوا خبر الواحد على مناقَضَةِ كتاب الله ـ تعالى ـ وذلك يوجب القطع بفساد ذلك الخبر والطَّعن في العامل به.

بيانه: أنَّ الله ـ تعالى ـ ذكر أنواع المعاصي: من الكفر، والقتل والسَّرقة، فلمَّا ذكر الزِّنى استقصى الكلام فيه، فإنَّه تعالى نهى عنه فقال[3]: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ ثمَّ أوعد عليه بالنَّار كما صنع بجميع المعاصي، ثمَّ ذكر الجلد، ثمَّ خصَّه بإحضار المسلمين، وبالنَّهي عن رحمته والرَّأفة عليه بقوله[4]: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ ثمَّ جعل على من رمى مُسلماً بالزِّنى ثمانين جلدةً، ولم يجعل ذلك على من رماه بالقتل ولا بالكفر، وهما أعظم، ثمَّ قال[5]: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ثمَّ ذكر من رمى به زوجته، وبيَّن هناك أحكام اللِّعان وقال[6]: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ ثمَّ خصَّه بأن جعل الشُّهود عليه أربعاً، فمع هذه المبالغة العظيمة كيف يجوز إهمال ما هو أجلّ أحكامها وأعظم مراتبها وهو الرَّجم؟

---

(1) هو الإمام الأُصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشَّرعية، وصنَّف التَّصانيف الكثيرة والمشهورة، ولد سنة 544هـ، وتوفي بهراة سنة 606هـ، انظر ترجمته: القفطي ـ أخبار الحكماء: 192-190، أبو شامة ـ الذَّيل على الروضتين: 68 ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 252-4/248، الذهبي ـ سير أعلام النبلاء: 21/500، والسُّبكي ـ طبقات الشافعية الكبرى: 96-8/81، ابن هداية الله ـ طبقات الشافعية: 218-217 دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، تحقيق عادل نويهض ط الثالثة 1402هـ/1982م.

(2) انظر: المحصول في علم أصول الفقه: مؤسسة الرسالة -بيروت ط الثانية 1412/1992 تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.

(3) سورة الإسراء: 32.

(4) سورة النور: 2.

(5) سورة النور: 4.

(6) سورة النور: 3.

ثمَّ إنَّه تعالى ذكر آياتٍ صريحةً في نفي الرَّجم.

ـ أحدها: قوله[1]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ وهذا صريحٌ في وجوب الجلد على كلِّ الزُّناة وصريحٌ في نفي الرَّجم».

ـ وثانيهما: قوله[2]: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والرَّجم لا نِصْفَ له.

ـ وثالثهما: وهو الدِّلالة العقليَّة: أنَّ الرَّجم لو كان مشروعاً لوجب أن يُنقل نقلاً متواتراً لأنَّه من الوقائع العظيمة، فحيث لم ينُقل: دل على أنَّه غير مشروعٍ.

ثمَّ إنَّهم قبلوا خبر الواحد في الرَّجم مع كونه على مناقضةِ هذه الأدِّلة الشَّرعية فكان الطَّعن متوجّهاً قطعاً.

وثانيها: رويتم عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج يوماً على أصحابه وهم يكتبون أحاديث من أحاديثه فقال[3]: «مَا هَذِهِ الكُتُبُ؟ أكِتَابَاً مَعَ كتاب الله تعالى؟ يُوشِكُ أنْ يَقْبِضَ الله تَعَالَى بِكِتَابِهِ فَلا يَدَعُ فِي قَلْبٍ وَلا رِقٍ مِنْهُ شَيْئَاً إلاّ أذْهَبَهُ».

---

(1) سورة النور: 2.

(2) سورة النساء: 25.

(3) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: 8/254، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط الأولى 1405هـ/1985م حتّى 1415هـ/1995م، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 1/150 وعزاه له وقال: فيه عيسى بن ميمون الواسطي وهو متروكٌ، وقد وثَّقه حمَّاد بن سلمة. وعيسى بن ميمون هذا، هو أبو سلمة الخوَّاص، قال عنه ابن حبَّان: يروى عن السُّدِّي وغيره العجائب... ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انظر: «المجروحين»: 2/ 120-121 تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط الثانية 1402هـ، وبَحْشَل ـ تاريخ واسط: 180 تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1406هـ، 1986، والذَّهبي ـ ميزان الاعتدال: 3/326، وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم»:34 تحقيق: يوسف العِش، دار إحياء السنة النبوية، ط الثانية 1974م.

ورويتم أيضاً أنَّه قال: «إذَا حُدِّثْتُم بِحَدِيْثٍ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، **«فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه»**[1].

(1) حديث عرض السُّنَّة على الكتاب ورد بعدَّة ألفاظ من عدَّة طُرق، كلّها ضعيفةٌ واهيةٌ، قال الغُماري في «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: 103، عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى1405هـ: ورد من طرق ضعيفة عن عليٍّ وابن عمر وثوبان وأبي هُريرة، وعزاه العراقيُّ في «تخريج أحاديث المنهاج» «49 تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط الأولى 1409هـ/1989م للدَّارقُطني والبَيْهقي من حديث عليٍّ وأبي هُريرة فحسب، وحكم بضعفهما.

وحديث عليٍّ رواه الدَّارقُطني في «السنن»: 4/208-209، عالم الكتب ـ بيروت، ط الرابعة 1406هـ /1986، أنَّه قال: قال ﷺ: «إنَّها تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الحَدِيْثَ فَاعْرِضُوا حَدِيْثَهُمْ عَلَى القُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ القُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ القُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» وقال: هذا وهمٌ، والصَّواب عن عاصم عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً.

وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: 4/208 مطبوعٌ مع «سنن الدَّارقُطني»: الحديث فيه جُبارة بن المُغلِّس ضعَّفه ابن معين، وقال البُخاريُّ: مضطرب الحديث.

وأخرجه ابن حزم في «الأحكام»: 1/197 تحقيق: أحمد شاكر وقال: الحسين بن عبدالله، ساقطٌ متَّهمٌ بالزَّندقة وحديث أبي هُريرة أخرجه الدَّارقُطني كذلك في «السنن»: 4/208، وقال: صالح بن موسى: ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله، وأخرجه ابن عَديٍّ في «الكامل»:4/1387 دار الفكر ـ بيروت، ط الثانية 1405هـ/1985م. في ترجمة صالح هذا، وكذا أخرجه الخطيب في «الكفاية»: 430 ورُوي عن أبي هُريرة بإسناد آخر ليس فيه صالح كما عند الدَّارقُطني 4/208، وابن عَدي في الكامل 1/26 والهرويِّ في «ذم الكلام».. والعُقَيلي في «الضعفاء الكبير»: 1/32 تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1404هـ/1984م ورواه هو وابن عدي من حديث أشعث بن بَرَاز، وأشعثٌ هذا تركه النَّسائي كما في «الضعفاء والمتروكون» رقم580 مطبوع ضمن «المجموع في الضُّعفاء، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ـ دار القلم ـ بيروت، ط الأولى 1405هـ/1985م. وقال عنه ابن حبَّان في «المجروحين»: 1/173 يخالف الثِّقات في الأخبار، ويروي المنكر في الآثار حتّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

وحديث ثوبان أخرجه الطَّبراني «المعجم الكبير»: 2/97 رقم (1429) وابن الجوزي في «الموضوعات»: 1/257-258 وقال: ويزيد مجهولٌ ؛ وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان.

قلت: ويزيد بن ربيعة ليس بمجهول، فقد قال عنه الدَّارقُطني في «الضعفاء والمتروكين»: 390رقم (590) مطبوعٌ ضمن مجموع في الضعفاء «يزيد بن ربيعة أبو كامل الرَّحبي من ضُعفاء الشَّام، وذكره النَّسائي في «الضعفاء والمتروكين»: 245رقم (643) وقال: متروكٌ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: 9/261 دار المعرفة ـ بيروت، مصور عن طبعة الهند بحيدر أباد الدكن: يزيد بن ربيعة الرَّحبي، أبو كامل الدِّمشقي، صنعاني (صنعاء الشَّام)... وقال: حدثني أبي، سألت دُحيماً عن يزيد بن ربيعة فقال: كان في بدء أمره مستوياً، ثمَّ اختلط قبل موته، قيل له: فما تقول فيه؟ قال:ليس بشيء، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث. وكذا ضعَّفه أبو حاتم الرَّازي وغيره، فالرَّجل غير مجهولٍ، وهو ضعيفٌ، بل ضعيفٌ جداً. أما إنكار رواية أبيِ الأشعث عن ثوبان، فهي دعوى بحاجة إلى دليل، وقد بيَّنت صحَّة سماع أبي الأشعث من ثوبان في كتاب: «جمع جهود الحفاظ النَّقلة بتواتر أحاديث زيادة العمر بالبر والصِّلة».

ثمَّ إنَّكم مع ذلك جوَّزتم المسح على الخُفَّين مع صريح قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[1].

وقلتم يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب، ويحرُم نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها، وبنت أخيها وأختها مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2].

وكيف يُجلد العبد القاذف أربعين مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[3] ولم يذكر حُرَّاً ولا عبداً؟

وكيف يُجلد العبد على الزِّنى خمسين وإنَّما ذكر الله تعالى الإماء دون العبيد فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4].

= أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير»: 12/244 رقم (13224) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 1/170 وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث. فالحديث بعد جمع هذه الطُّرق لا يصحُّ بحال، وقد حكم أهل الشَّأن على جميع رواياته وألفاظه بالتَّرك والتَّضعيف. فقد نقل الصَّغَانيُّ في «الدر الملتقط»: 43.
تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1405هـ/1985م: قال الخطَّابي: «هذا حديث وضعته الزَّنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: «إنِّي قَدْ أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ونقل ابن الجَوْزي في «الموضوعات»: 1/258 عن الخطَّابي عن السَّاجي، عن يحيى بن معين أنَّه قال: هذا الحديث وضعته الزَّنادقة، وقال الخطَّابي: هو باطلٌ لا أصل له.
وقال البَيْهقي في «دلائل النبوة»: 1/27. الحديث الَّذي رُوي في عرض الحديث على القرآن باطلٌ لا يصحُّ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن». وهذا الكلام عن البَيْهقي في «المدخل الصغير» كما قال السُّيوطي في «مفتاح الجنة»: 10 مطبوعات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير»: 1/33 وليس هذا اللَّفظ عن النَّبيِّ ﷺ إسنادٌ يصحُّ. ولابن حزم كلامٌ جميلٌ في هذا الحديث حيث روى هذه الأحاديث وتعرَّض لنقدها في الأحكام 2/76-80 وختم بقوله: ولو أنَّ امرءاً قال: ولا نأخذ إلاَّ ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمة. وبعد هذا البيان عن حال الحديثين اللذيْن تمسَّكت بهما الخوارج، وكلام أهل الشَّأن فيهما يتبين لنا اندحار حجتهم من هذه الزاوية، وأن لا متمسك لهم بهذه الأحاديث لأنَّها لا تصحُّ، بل من المناكير والبواطيل، والأنكى من ذلك أنَّ بعض المعاصرين ممَّن يدَّعون البحث العلمي يجعلون هذا الحديث أصلاً تتفرَّع عنه مسائل.

(1) سورة المائدة: 6.
(2) سورة النساء: 24.
(3) سورة النور: 4.
(4) سورة النساء: 25.

وكيف رددتُم شهادة العبد مع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] ومع قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وكيف منعتم من إمامة غير القُرَشي مع قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3].

وثالثهما: ما يُروى من شتم بعضهم بعضاً، ولنذكر من ذلك حكايات.

ثمَّ سرد هذه الحكايات ولا أجد طائلاً من التَّشاغل بذكرها[4].

وما ذكره الرَّازي عن الخوارج لا ينسحب على جميع فرقهم، إذ هم ـ كما لا يخفى ـ فرقٌ متعدِّدَةٌ، انقرض أغلبها ولم يبقَ إلاّ الإباضيَّة منهم، ولقد رجعت لعدد من كتب الإباضيَّة فوجدتها تختلف عما نُقل عن سائر الخوارج من آراء تخصُّ الحديث، أو استعمالهم وروايتهم للأحاديث.

ولقد رجعت إلى «شرح النيل» وغيره من كتب الإباضيَّة فوجدت التَّنصيص على ذكر حرمة الجمع بين البنت وعمَّتها، وبين البنت وخالتها، فجاء في «شرح النيل»[5]: وكذا بين البنت والأم، والعمَّة والخالة، فإنَّ الجمع بين مُحرَّمين حرامٌ. وفي «المصنف»[6]: مسألةٌ: وعن رجلٍ تزوَّج بعمَّة امرأته أوبخالتها هل تحرُم عليه امرأته؟

قال: «إن تزوَّج عمَّة امرأته أو خالتها متعمِّداً فُرِّق بينه وبين امرأته، وفُرِّق بينه وبين الّتي تزوَّج عليها إذا كانت عمَّتها أو خالتها».

---

(1) سورة الطلاق: 20.
(2) سورة البقرة: 282.
(3) سورة النساء: 59.
(4) من الواضح أنَّ ما نقله الرَّازي عن الخوارج، إنَّما هو ما انتهى إليه الرَّأي عندهم، إذ لا يُعقل أن تكون هذه الاعتراضات قد ظهرت عند ابتداء أمرهم، وإنَّما هي تراكماتٌ تجمَّعت من النُّواة الأولى وهي رفض التَّحكيم ومعارضته، ثمَّ ما ترتَّب عليهم من رفض التَّحكيم من حيث الحديث والرِّواية.
(5) انظر: الثميني ـ كتابه النيل وشفاء الغليل: 5/32 مطبوع مع شرح النيل لمحمد يوسف إطفيِّش .
(6) الكندي ـ المصنف: 32/167، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1404هـ/1984م، وانظر في المسألة ذاتها: البري ـ مكنون الخزائن: 113- 6/112. وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1403هـ/1983م.

وفي مسألة رجم الزَّاني وجدتهم يُخالفون ما جاء عن أغلب الخوارج، ففي «جامع أبي الحسن النَّسيوي»[1] أنَّه قال: ولم نجد أصحابنا يقولون بالنَّفي في الزِّنا، ولا جمعوا جلداً ورجماً على زانٍ في قولهم ولا فعلهم، فإنَّما أوجبوا الجلد على الزَّاني البِكْر.

وقال أيضا: فمن أحصن فالرجم، وبذلك عمل أصحابنا، وقد أمر رسول الله ﷺ برجم المحصن، وأحضره عند ذلك جماعة من المسلمين، والرجم سنة بلا خلاف.

فالإباضية يستشهدون بالأحاديث ويروونها، ولهم مصنفاتٌ فيها[2]، بل إنَّهم بحثوا التَّعارض في أُصول الفقه عندهم، فهم يُوافقون بعض الخوارج في أغلب مسائل أُصول الدِّين، وبموقفهم من الصَّحابة، أمَّا في الفقه فلهم مذهبهم ولكنَّه في الجملة لا يتَّفق مع أكثر المسائل الّتي قيلت عن الخوارج.

المطلب الثَّاني: موقف المعتزلة من الحديث، ودورهم في التَّعارض

لا يمكن إجمال موقف المعتزلة من الحديث في قالبٍ واحدٍ، أو رأيٍّ موحَّدٍ. وذلك بسبب طبيعة هذه الفرقة وتطورات مقولاتها، وآراء زعمائها، فما كان مقبولاً سائغاً في فترةٍ، أصبح غير مقبولٍ في وقتٍ آخر، وما كان مقبولاً مسلَّماً عند شخصٍ كان مُنْتَقَضاً عند آخر، ولم أر شيئاً ذا بالٍ يجتمع حوله المعتزلة في الحديث، ويتبناه كلُّهم أو أغلبهم. إلاّ أنَّ هناك بعض الآراء الّتي يمكن أن تؤثِّر على الأحاديث، مثل موقفهم من معاوية بن أبي سُفيان ومن معه، حيث يُجرِّحهم قدماء المعتزلة ومتأخِرُوهم، ممَّا انعكس سلباً على المرويَّات التي أتت من قِبَلِ هؤلاء.

---

(1) انظر: علي بن محمد النسيوي ـ الجامع: 79-4/78 وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1404هـ/1984م. وانظر كذلك: السَّالمي ـ حاشية الترتيب: 5/49 وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1403هـ/1983م. وقد اعتمد كثيراً على شُراح الصحيحين وبخاصة ابن حجر والنووي.

(2) مثل الكتاب المنسوب للرَّبيع بن حبيب والمعروف باسم المسند، ورتبه الورجلاني وطُبع باسم «الجامع الصحيح» للرَّبيع بن حبيب، ووضع عليه السَّالمي حاشيته الّتي سمَّاها: «حاشية الترتيب». ولمحمد بن يوسف إطفيش «جامع الشمل» في الأحاديث «ووفاء الضمانة بأداء الأمانة» في الأحاديث أيضاً، وكلاهما مأخوذٌ من كتب السُّنَّة المشهورة، وهما مطبوعان.

والكلام على موقف المعتزلة من الحديث سيجرُّ إلى الكلام على موقفهم من الصَّحابة. والمتواتر والآحاد، ورأيهم في المرويات الّتي تُخالف أُصولهم، ولكنَّ التَّعرض لكلِّ هذا سيُطَوِّل البحث[1]، ويُخرجه عن طبيعته، فرأيت أن أُركِّز على منشأ ظاهرة التَّعارض عندهم وتطوُّرها بهم.

وللشُّروع في ذلك ودراسته على أصله، سأُقسِّم موقف المعتزلة من الحديث، وبالتَّالي دورهم في التَّعارض، إلى ثلاث محطَّاتٍ. هي أهمُّ مراحل تطوُّر مقولاتهم في الحديث، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ تاريخ ظُهور فرقتهم مقترنٌ، بواصلٍ بن عطاء[2].

المرحلة الأولى: مرحلة التَّسليم للأحاديث، مع وجود بعض التَّساؤلات والتَّأويلات، بل والتَّكذيب أحياناً ـ ولكن على نطاقٍ ضيِّقٍ جداً ـ وهذه المرحلة تُمثِّل بداية ظهور الاعتزال والمُعتزلة، إذ إنَّهم في البدايات الأولى ـ أي منذ اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن، ومحاولته تقرير مذهبه ـ اعتمدوا الأحاديث النَّبويَّة، ولم يتبيَّن لنا أنَّ واصلاً أنكر أحاديث بعينها، بل إنَّه وجَّه انتقاداتٍ لعمرو بن عُبيدٍ[1] لأنَّه يتأوَّل الأحاديث على غير وجهها،

---

(1) للوقوف على موقف المعتزلة من الحديث، يمكن الرُّجوع إلى الدِّراسة التي أعدها د. أبو لبابة حسين، تحت عنوان: «موقف المعتزلة من السنة» وهي مطبوعة ضمن كتاب: «المعتزلة بين الفكر والعمل» تأليف الأساتذة: علي الشَّابي، أبو لبابة حسين، عبد المجيد النَّجار، الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس ـ الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.

(2) هو أبو حُذيفة واصل بن عطاء الغزَّال ولد سنة 80هـ، تفقَّه على الحسن البصري، واعتزل مجلسه في الحادثة الشَّهيرة حول مُرتكب الكبيرة ومنه اكتسب المعتزلة هذا الاسم، تزوَّج أخت عمرو بن عبيد، توفي سنة (131هـ/748م) انظر ترجمته: «الكَعْبي ـ مقالات الإسلاميين: 64 ، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: 241-234، وهذان الكتابان مطبوعان مع ثالث تحت عنوان: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» الدار التونسية للنشر 1393هـ/1974م تحقيق: فؤاد سيد، وانظر أيضاً: أحمد بن يحيى بن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 35-28 منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، تحقيق: سوسنة ديفلد فلا.

(3) هو أبو عثمان عَمرو بن عُبيد بن باب، عاش بين سنتي 144-80 هـ، اشتهر بالزُّهد والعبادة، شارك واصل بن عطاء في تأسيس مذهب الاعتزال توفي سنة (144هـ/761م).
انظر ترجمته: الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 69-68، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 251-242، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة:41-35.

فقد قال في آخر رسالة وجَّهها له[1]: «ولم يكن كتابي إليك، وتجلِّيبي عليك، إلاّ لتذكيرك بحديث الحسن ـ رحمه الله ـ وهو آخر حديث حدَّثناه، فأدِّ المسموع، وانطق بالمفروض، ودع تأويلك الأحاديث على غير وجهها. وكن من الله وجِلاً، فكأن قد».

وعمرو بن عُبيدٍ كان من رواة الأحاديث، وله ترجمة في أكثر من أصلٍ تخصَّص في ذكر رواة الأحاديث[2] ولم يكن مَرْضِيَّاً عندهم، ولعلَّ هذا راجعٌ للمسلك الّذي اختاره، والمنهج الّذي طبَّقه، في تأويل الأحاديث وردِّها. ومن ذلك ما رواه العُقيلي: عن بكر بن حمران الرَّقا، قال: جلست إلى عَمرو بن عُبيدٍ يوماً في أصحاب البصري، فذكروا السَّارق، وأنَّه لا يُعفى عنه، قلت: فأين حديث صفوان[3]؟ قال: تحلف أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا؟ قلت: فتحلف أنت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله؟ قال: فحلف أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله.

هذا يظهر أنَّ تحكيم العقل المجرَّد في النَّص يؤدِّي إلى إنكار الأحكام أو إطلاق جهالاتٍ فيها، لا تصدر عمَّن ضرب في العلم بسهمٍ، أو حتَّى صغار الطَّلبة.

وقد وجدت كثيراً من الجهالات صدرت في الغالب عن قلَّة علمٍ أو عن علمٍ مقرونٍ بالتَّعصُّب، والنتيجة في الحالين واحدةٌ، والأمثلة وافرةٌ، ولو أردتُ الاستقصاء لطال بي المقام لذا رأيتُ أن أذكر بعض النَّماذج التي قد تفي بالحاجة.

---

(1) انظر: عادل العوا: المعتزلة والفكر الحر، دار الأهالي ـ دمشق، ط الأولى 1987م. نقلاً عن «العقد الفريد» لابن عبد ربه: 2/386-387.

(2) انظر: الضعفاء الكبير: 3/286، والخطيب في «تاريخ بغداد»: 2/177-178.

(3) عن صفوان بن أمية أنَّ رجلاً سرق بردةً له، فرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ فأمر بقطعه ، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبَا وَهْب، أفَلا كَانَ قَبْلَ أنْ تَأتِيَنَا بِه». فقطعه رسول الله ﷺ أخرجه النَّسائيُّ، قطع السارق/باب الرَّجل يتجاوز للسارق عَن سَرِقته: 8/68، وابن ماجة في «السنن»: 2/865 رقم (2595) بمعناه، وأحمد في «المسند»:6/465، والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 8/50 رقم (7337) والبَيْهقيُّ في «السنن الكبرى»: 8/265.

ذكر القاضي عبد الجبار[1]: أنَّه قيل لعَمرٍو بن عُبَيد: لا يجوز أن تَنْحر قبل أن يُصلِّي الإمام قال: إذا كان الإمام يجوز أن ينحر فقد يجوز أن ننحر قبل أن يُصلِّي[2].

قال: (وممَّا يقرب من ذلك أنَّ أبا يوسفٍ القاضي مرَّ على ضِرارٍ يوم النَّحر وضِرارٌ قد ذبح وهو يسلخ، فقال له أبو يوسف: يا أبا عَمرٍو، هذا الذَّبح قبل أن يصلِّي الإمام! فقال ضِرارٌ: إنِّي كنت أظنُّ مجالسة العلماء أدَّبتك، وأيُّ إمامٍ هنا فأنتظر صلاته)؟!.

فمقصود الحديث ومراده الذَّبح بعد الصَّلاة، لا وجود الإمام أو عدمه، ومن ذبح قبل الصَّلاه فهو لحمٌ يأكله، ليس من النُّسُك في شيءٍ.

وأخطر ما وقفت عليه من كلام عَمرو بن عُبيدٍ في الحديث ما رواه الخطيب[3]: (عن عُبيد الله بن مُعاذٍ عن أبيه، قال: سمعت عَمرو بن عُبيدٍ يقول وذكر الحديث الذي فيه أخبرني الصَّادق والمصدوق فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذَّبته ولو سمعت زيد بن وهبٍ يقول هذا ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا)!!.

---

(1) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد أبادي ابتدأ أشعرياً ثمَّ أصبح معتزليَّاً وتعمَّق في مذهب المعتزلة حتَّى صار من رؤوسهم، بل إليه يعود الفضل في تحرير وتهذيب وجمع مذهبهم، من مؤلفاته: «المغني» و «الأصول الخمسة» توفي سنة (415هـ/1025م) أو قبلها أو بعدها.
انظر ترجمته: الجُشمي ـ سرح العيون: 317-356، مطبوع مع كتاب فضل الاعتزال، والخطيب ـ تاريخ بغداد: 115-113 /11، والرَّافعي ـ التدوين في أخبار قزوين: 119 /3 125 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1408هـ/1988م، تحقيق: عزيز الله العطاري، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 245-244 /17 ابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 67-66.

(2) انظر: فضل الاعتزال: 145.

(3) تاريخ بغداد: 2/172، وانظر: المزِّي ـ تهذيب الكمال: 2/1041 مخطوط مصور، نشرته دار المأمون للتراث، دمشق سنة 1402هـ/1982م. قدم له: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق.

فهذا يُظهر مدى تحكيم عَمروٍ العقل، الأمر الَّذي دعاه للاعتراض على ربِّ العِزَّة ـ جلَّ وعلا ـ. ولم أجد من سلك مسلك عمرو بن عُبيدٍ في هذه الطَّبقة، بل على العكس كان هناك عددٌ من رُواة الأحاديث مِمَّن رُموا بالقَدَرِ، وعدد هؤلاء الرُّواة لا بأس به فقد أحصيت ثلاثةً وثلاثين راوياً أخرج لهما البُخاريُّ ومُسلمٌ نُسبوا إلى القول بالقدر، ويصرُّ المعتزلة على أنَّ هؤلاء القَدَريَّة ما هم إلاّ مُعتزلةً، ولكنَّ مخالفيهم أطلقوا عليهم هذا اللَّفظ من باب الحطِّ والذَّمِّ. قال القاضي عبد الجبار[1]: إن سأل سائل فقال: لم صرتم بالمدح من حيث وصفتم أنفسكم بأنكم معتزلة، أولى بالذم من حيث زعم المخالفون لكم أنَّكم قدريَّةٌ، وقد ثبت عنه ﷺ في غير خبرٍ ذمُّ ذلك حتّى رُوي أنَّه قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2]. فقيل له: إنَّ هذا اللقب لم يثبت لنا كثبات ذلك اللقب، لأنَّا نزعم أنَّ ذلك لقبٌ لمن يُخالفنا في العدل «وقال أيضاً»[3]: «وذكر في المصابيح أنَّ تلقيبهم أصحابنا بالقدَر على وجه الذَّمِّ، ما لا يضرُّون به إلاّ أنفسهم».

وقريباً من هذا قول ابن المُرتضى عندما ساق اسماء المحدِّثين من المُعتزلة فقال[4]: واعلم أنَّا إنَّما نذكر منهم من اشتهر بذلك ووصفه المُخالفون به حيث يقولون: «وكان قَدَرِيَّاً، حدَّثَنَا على مذهبهم من أنَّ أهل العدل هم القدريَّة».

فالمُعتزلة في هذه المرحلة لم يكن لهم رأي موحَّدٌ في الحديث، بدليل وجود هذا الكمِّ من الرُّواة، ومع ذلك ينقلون عن بعض الرُّواة أخباراً تُشعر بأنَّهم وإن كانوا رواةً إلاَّ أنَّهم تميَّزوا عن غيرهم، فمثلاً القاضي عبد الجبار في ترجمته

(1) فضل الاعتزال: 167، وانظر: مقالات الإسلاميين للكعبي: 75.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» 4/222 رقم (4691)، والحاكم في المستدرك:.1/159والطَّبراني في «المعجم الأوسط»: 3/241،. والإمام أحمد في «المسند» 2/86،125 بلفظ «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مجُوساً...» كلُّهم رووه من طريق ابن عمر.

(3) فضل الاعتزال: 344.

(4) طبقات المعتزلة: 133.

لهمَّام بن يحيى[1]، قال[2]: (قال التَّبوذكي: سألت همَّام عن حديث «جفَّ القلم»[3] فلم يحدِّثني به، قال: وأنا لا أقول به وذكر عن عبد الوارث بن سعيد[4]). أنَّه: «يروي الحديث في القَدَر يقول: والله ما أرويه إلاّ ردَّاً له».

وفي هذه المرحلة رُويت بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة الّتي تؤيِّد مذهب الاعتزال أو رجالاتهم، وسأذكر بعض هذه الأحاديث في الكلام على المرحلة الثَّالثة، لأنَّه استُشهِد بها هناك.

المرحلة الثَّانية: مرحلة تبلور مذهب الاعتزال والاصطدام بأحاديث تعارض مواقفهم أو آراءهم، أو آراء بعض رؤوسهم، وهذا كان بعد أن استقرت مقولاتهم وتوضحت وتشكَّلت اراؤهم، فهذا النَّظَّام[5] يعدُّ أكبر شانيءٍ للحديث وأهله، يعارض الحديث برأيه وعقله وهواه، ويرمي حملته بالجهل، ولا يتورَّع عن

---

(1) هو همَّام بن يحيى العَوْذي، ترجمه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: 70-11/67، دار صادر ـ بيروت، مصور عن الطبعة الهندية سنة 1327هـ والمزي في «تهذيب الكمال»: 2/868، فلم يذكرا عنه حتّى مجرَّد الانتساب للقدر، ورجعت إلى ما كتبه الذَّهبيُّ عنه في «ميزان الاعتدال»: 310-4/309، فلم يذكر عنه شيئاً من هذا القبيل.

(2) انظر: فضل الاعتزال: 95-94.

(3) هناك عدَّة أحاديث ذكر فيها لفظة «جفَّ القلم» منها حديث ابن عبَّاس الطَّويل «يا غلام احفظ الله، وفيه: «فَقَدْ جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كائِنٌ». أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير»: 11/178 وفي كتاب الدعاء 2/804 رقم 42 تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط الأولى1407هـ/1987م. وحديث أبي هريرة بلفظ: «يا أبا هريرة: جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ» أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»: تخريج: الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(4) ذكر الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتدال»: 2/1677 أنَّه إليه المنتهى في التَّثبُّت، إلاّ أنَّه قدريٌّ متعصِّبٌ لعمرو بن عُبيد، وذكر البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»:6/118، عن أبي جعفر قال: حَلف لي عبد الصَّمد إنَّه لمكذوبٌ على أبي. وما سمعت قطُّ.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار النَّظَّام، من متكلِّمي المعتزلة ونُظَّارهم تتلمذ على العلاَّف وخالفه، بل وخالف كثيراً من المعتزلة وانفرد عنهم بأشياء ذكرها مترجموه توفي سنة (231هـ/845م). انظر ترجمته: الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 70، القاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 265- 264 ، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 542-10/541، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 51-49.

تكذيبهم، بله وتكذيب الصَّحابة أيضاً، ويُشاركه في ذلك العلاَّف[1]، وبدرجةٍ أقلَّ سواهم من المعتزلة ومن هم في طبقتهم.

أمَّا النَّظَّام فقد ذكر عنه ابن قُتيبة أنَّه يُكذِّب الصَّحابة مثل أبي هُريرة وابن مسعودٍ، ويُكذِّب الأحاديث الصَّحيحة، ولا أريد أن أسترسل في ذكر ما أورده ابن قُتيبة عن النَّظَّام لأنَّه معروفٌ عنه ومسطورٌ في أوائل كتاب «تأويل مختلف الحديث» ثمَّ إنَّ الكتاب كلَّه موضوعٌ لهذه الغاية ـ أي التَّعارض ودفعه ـ.

وقد يطعن البعض بما ذكره ابن قُتيبة عن النَّظَّام وغيره لأنَّه من أشدِّ خُصوم المعتزلة، وكلام الخصم يدخل فيه الهوى وحبُّ الغَلَبة والانتصار مع التَّزيُّد والتَّحريف غالباً. وهذا اعتراضٌ مقبولٌ ولكن يدفعه عدم انفراد ابن قُتيبة بذكر هذه الأُمور، بل شاركه في ذكرها واحدٌ من أهمِّ تلاميذ النَّظَّام ألا وهو الجاحظ، حيث نقل الفخر الرَّازي ما ذكره الجاحظ عن النَّظام في كتاب «الفتيا» وكلُّه يتعلَّق بالاعتراض على الأحاديث، وأغلب المادة التي ذكرها الجاحظ ذكرها ابن قُتيبة في كتابه.

وقد ذكر البغدادي[2]: (أنَّ الجاحظ ذكر عن النَّظَّام في كتاب «المعارف» وفي كتابه المعروف بـ «الفتيا» أنَّه عاب أصحاب الحديث ورواياتهم أحاديث أبي هُريرة).

وللوقوف على طبيعة تعامل النَّظَّام مع الأحاديث أسوق هذا المثال الذي ذكره الجاحظ [3] عنه حيث قال: (لقد قدَّمتم السِّنَّور على الكلب، ورويتم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب واستحياء السَّنانير، وتقريبها وتربيتها

(1) هو أبو الُهذيل محمد بن الهُذيل العبدي، المعروف بالعلاَّف كان شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكبر علمائهم توفي سنة: (235هـ/850م).
انظر ترجمته الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 70 - 69 والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 263 -254، الخطيب ـ تاريخ بغداد: 3/366-370، وابن خَلِّكان ـ وفيات الأعيان 4/265-267، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 174-173 /11 وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 49-44.

(2) الفرق بين الفرق: 147.

(3) انظر: الحيوان: 2/55، تحقيق عبد السلام هارون دار إحياء التراث بيروت.

وأنَّه قال: «إنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ» مع أنَّ كلَّ منفعة السِّنَّور إنَّما هي أكل الفأر فقط، وهو مع ذلك يأكل حمامكم وخرافكم، والعصافير الّتي يتلهَّى بها أولادكم، ويأكل الطَّير الّذي يُتَّخذ لحسنه وحسن صوته، فإنْ هو عفَّ عن أموالكم لم يعفَّ عن أموال جيرانكم ومنافع الكلب لا تحصيها الطَّوامير، ثمَّ إنَّ السِّنَّور مع ذلك يأكل الأوزاغ والعقارب والخنافيس وكلَّ خبيثةٍ وكلَّ ذات سُمٍّ وكلَّ شيء تعافه النَّفس، ثمَّ قلتم في سُؤْر السِّنَّور وسُؤْر الكلب ما قلتم، ثمَّ لم ترضوا به حتّى أضفتموه إلى نبيِّكُم).

وممَّا يمكن أن يُقال بالنِّسبة للنَّظَّام، يُقال عن العَلاّف، إلاّ أنَّ الكتب لم تحفظ لنا كثيراً ممَّا تفوَّه به العلاَّف تجاه الأحاديث، والجزم أنَّ له آراء وانتقاداتٍ، كيف لا وهذا تلميذه وخرِّيجه النَّظَّام له كمٌّ هائلٌ من الانتقادات، والادِّعاءات حول الحديث؟ ثمَّ إنَّ ابن قُتَيبة خصَّه في مقدمة كتابه «تأويل مختلف الحديث»[1] بما يؤيِّد ما قُلنا.

وقد نقل د. عادل العوّا[2] رأياً له في الحديث فقال: «وممَّا انفرد به أبو الهُذَيل قولٌ يتَّصِل بقيمة الحُجَّة الواردة عن طريق الأخبار، فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء وفيما سواها، فقد ذهب إلى أنَّ الحُجَّة لا يمكن أن تثبت بأقلّ من عشرين نفساً فيهم واحدٌ من أهل الجنَّة أو أكثر، ذلك أنَّ الحُجَّة لا تجب بأخبار الفاسقين والكافرين، فلا بُدَّ من معصومين لا يجوز عليهم الكذب والزِّنى في شيءٍ من الأفعال تجب الحجَّة بأخبارهم في كلِّ زمانٍ، وأهل الجنَّة هم أولياء الله المعصومون عن الخطايا فلا يكذبون، ولا يرتكبون الكبائر، والأمَّة لا تخلو عن عشرين منهم على الأقلِّ».

---

(1) 132-133.

(2) انظر: المعتزلة والفكر الحر:181، وقد عزاه إلى الخياط في «الانتصار»:161، وانظر: البغدادي ـ الفرق بين الفرق: 128-127.

ويُلاحظ في هذه المرحلة كثرة اعتراضات المُعتزلة على الحديث والمحدِّثين، ودورهم في نُضوج مسألة التَّعارض واشتدادها، حتّى إنَّهم خصُّوا الأحاديث المُتعارضة بتآليف منها اثنان للجاحِظ كما مرَّ قبل قليلٍ وهما: «المعارف» و«الفُتيا» وكتاب «القاضي بين المختلفة» لأبي جعفر الإسكافي[1]، و«نقض السَّيْرَجاني»[2] لأبي القاسم البَلْخِي، ومِمَّا يجدر تسجيله أنِّي لم أجد نقلاً عن أحد كبار المعتزلة استشهد بالأحاديث، أو أخذ بها، ممَّا يُدعِّم ما ذهبت إليه، وأنَّ المسألة ليست التَّعارض فحسبُ، بل رأيٌ عامٌّ في الحديث.

المرحلة الثّالثة: مرحلة متأخِّري المُعتزلة

وأقصد بالمتأخرين، الّذين جاؤوا بعد القرن الرَّابع، فهم متأخِّرون بالنِّسبة لعُمْر الاعتزال، وإلاّ فحسب التّاريخ يُعدُّ هؤلاء متقدِّمين.

وقد حاول من برز في هذه المرحلة التَّوفيق بين آراء المعتزلة والعامَّة أو جُمهور النَّاس، إذ إنَّ موقفهم المُتشدِّد من الحديث وبخاصَّة في المرحلة الثَّانية قد جعل بينهم وبين النَّاس هُوَّةً عميقةً، وهذه الهُوَّة ازدادت عُمْقاً عندما هَيْمن المُعتزلة على الحياة السِّياسيَّة باستمالتهم رأس السُّلطة ـ الخليفة ـ واعتناقه لمبادئِهم، واضطهادهم للنَّاس بعد أن كانوا يدّعُون للحُريَّة، قال النَّجار [3]: «ومن المفارقات الغريبة أنَّ ما كان ينشده المُعتزلة نظريَّاً من مثاليَّة الحاكم عدلاً بين النَّاس،

(1) انظر: فضل الاعتزال: 195، وأبو جعفر، هو محمد بن عبدالله، ذكر عبد الجبار أنَّ له تسعين كتاباً في الكلام، وابن المرتضى قال: إنَّ له سبعين كتاباً، انظر ترجمته:الكعبي ـ مقالات الإسلامين: 74، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 285، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 78.

(2) انظر: فضل الاعتزال:195، وقد ورد في المتن الشَّيْرجاني وهو تصحيفٌ، إذ إنَّ سيرَجان مدينة بين كَرْمان وفارس، والمقصود بالسَّيرجاني : حرب بن إسماعيل تلميذ الإمام أحمد صاحب كتاب السنة والجماعة. وانظر ترجمته: ابن أبي يَعْلى ـ طبقات الحنابلة: 1/145-146، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، والذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ:2/ 613 وسير أعلام النبلاء: 23/244-245، وابن مفلح ـ المقصد الأرشد: 1/354-355، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الرشد ـ الرياض ط الأولى 1410هـ/1990م.

(3) انظر: واقعية المعتزلة: 63 ضمن كتاب «المعتزلة بين الفكر والعمل».

وتكريماً للإنسان جرى الواقع بضدِّه لمَّا أصبح هذا الحاكم معتزلياً، حيث أصبح يكْبِت الحُريَّة الفِكريَّة، ويُمارس إذلال النَّاس وإهانتهم على نحو ما فعل المأمون ووزيره المعتزلي، أحمد بن أبي دُؤاد[1] من إكراه النَّاس على الاعتقاد بأنَّ القرآن مخلوقٌ وهو بما عُرف بمحنة خلق القرآن».

ولقد حرص من برز من المعتزلة في هذه المرحلة على الاستشهاد ببعض الأحاديث النَّبويَّة، وتجاوُز أحاديث قد انتقدها أسلافهم، أو من جاء في المرحلة الثَّانية، والقول بها، والكفِّ عن الاستهزاء المُفْرط بالحديث والمُحدِّثين، مع بقاء شيءٍ من هذه الاستهزاءات والانتقادات عند مُعتنقي هذا الفكر. ومن تصفَّح مقدمة «فضل الاعتزال» للقاضي عبد الجبار وجد الأمرين كليْهما، أي الاستشهاد والتَّسليم لعددٍ من الأحاديث، مع الانتقاد والرَّفض لأحاديث أخرى.

ومما يسترعي الانتباه أنَّ عدداً من رؤوس المُعتزلة في هذه المرحلة صنَّفوا كتباً في الحديث، فهذا القاضي عبد الجبار له الأمالي في الحديث المُسمَّاة بـ «منتقيات الدُّرر»[2]، والزَّمَخشري[3] له «جزء في الحديث»[4] بل إنَّ الزَّمَخْشريَّ قد صنَّف كتاباً في غريب الحديث سمَّاه: «الفائق في غريب الحديث».

---

(1) هو القاضي الكبير، أبو عبدالله أحمد بن فرج بن حريز الأيادي البصري ثمّ البغدادي قال الذهبي: كان داعيةً إلى خلق القرآن، له كرمٌ وسخاءٌ وأدبٌ وافرٌ ومكارم. توفي سنة (240هـ/845). انظر ترجمته: الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك: 5/316دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1407هـ ـ 1987م، الخطيب: تاريخ بغداد، 4/141، الذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 11/166-171، والعبر: 1/339 وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 67-62.

(2) مخطوط، توجد منه نسختان، واحدةٌ بمكتبة لندن، والثانية بمكتبة الفاتيكان، انظر: الدكتور محسن عبد الناظر ـ الإمامة والوضع في الحديث: 15، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس سنة 1983م.

(3) هو العلاّمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمدالزَّمَخْشري الخَوَارزمي النَّحوي، وصفه الذَّهبي بكبير المعتزلة صاحب التَّصانيف البديعة، منها «الكشاف» و «المفصل في علم العربية» و «الفائق في غريب الحديث» توفي رحمه الله سنة: (538هـ/1144م). انظر ترجمته: السَّمعاني ـ الأنساب: 3/163-164، وابن الجَوْزي ـ المنتظم: 18/37-38. القفطي ـ إنباه الرواة: 3/265-272، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 2/151-156، وميزان الإعتدال: 4/ 78، والدَّاوودي ـ طبقات المفسرين: 2/314-316.

(4) ذكره الرَّوداني في «صلة الخلف بموصول السلف» انظر مجلة معهد المخطوطات: 28/1/ 77 سنة 1404هـ/1984م تصدرها: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ الكويت. ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس.

واستشهد في تفسيره «الكشاف»[1] بعددٍ ضخمٍ من الأحاديث، شأنه في ذلك شأن الحاكم الجُشَمي في «تفسيره»[2] وإنْ كان هذا الأخير أقلَّ استشهاداً بالأحاديث من الزَّمَخْشريِّ، وما قلته عنهما ينطبق على المَاوردي[3]، في استشهاده بالأحاديث والتَّسليم لها.

وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على تطوُّر نظرة المُعتزلة[4] للأحاديث، وهذا أمرٌ منطقيٌّ، إذ بعد ذلك الموقف المُتطرِّف الّذي اتَّسم به رأيهم أوان قوَّتهم، لا بدَّ من إدراك بعض الحقائق، ومراجعة المواقف ونقد الذَّات، والتَّخلي عن أخطاء جسيمةٍ زادت في عُزلتهم وعجَّلت بانْكماشهم وبالتَّالي انقراضهم.

وقد تميَّزت هذه المرحلة بالإضافة إلى الاستشهاد بالأحاديث، والتَّصنيف فيها، برواية الأحاديث الضَّعيفة، بل الموضوعة والسُّكوت عنها، في حين عابوا على أهل السُّنَّة رواية أحاديث صحيحةٍ. ومن أمثلة ما رووه من ضِعاف الأحاديث ومكذوبها ما ذكر القاضي عبد الجبار[5] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ

(1) ولهذا اعتنى العلماء بتخريج أحاديثه فخرَّجه الزَّيْلعي، وطُبع مؤخراً بتحقيق: سلطان بن نهيم الطبيشي، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط الأولى 1414هـ، وقد أورد فيه (1750)حديثاً. واختصره ابن حجرٍ في «الكافي الشاف» في تخريج أحاديث الكشاف، مطبوعٌ مع الكشاف. دار الكتاب العربي ـ بيروت 1406هـ/1986م.

(2) لم أقف على تفسيره وإنَّما استنتجت ذلك من خلال دراسة د. عدنان زرزور.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري الشَّافعي، الإمام العلاّمة، قاضي القضاة، صاحب التَّصانيف الكثيرة، ومن أشهرها «الأحكام السلطانية» و «أدب الدنيا والدين» و «الحاوي في فقه الشافعية» والتفسير توفي سنة: (450هـ/1058م).
انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 12/102-103، وابن الجوزي ـ المنتظم: 16/41، والحموي ـ معجم الأدباء: 55-52-15، باعتناء: د. أحمد فريد الرفاعي، دار المأمون مصر سنة 1357هـ/1938م والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 71، والداودي ـ طبقات المفسرين: 1/ 423-425.

(4) وعلى الرَّغم من هذا التَّطور، إلاّ أنَّ نظرتهم لم تكف للارتقاء إلى الحدِّ الأدنى من قبول الحديث والمرويَّات.

(5) فضل الاعتزال: 166، وانظر كذلك: ابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 4.

قال: «افْتَرَقت بَنُو إسْرائيل عَلى اثْنَتَين وَسَبْعين فِرقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أمَّتِي عَلى ثَلاثٍ وسَبْعين فِرْقَه أبرّها وأتقاها الفئة المُعتزلة»!! ومن أمثلتها ما ذكره عبد الجبار[1] وغيره[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «سيكون في أمَّتي رجلٌ يقال له واصلٌ، يفصل بين الحق وبين الباطل»!!

وهذه الأحاديث لا يظنُّ من له أدنى اهتمامٍ بالعلم أنَّها معمولةٌ.

إذاً فالنَّاظر في كتب وأدبيَّات هذه المرحلة من مراحل الاعتزال يرى الفرق واضحاً، والاختلاف عمَّا سبقه بيِّناً، ومع ذلك لم تخل كتبهم من إظهار التَّعارض والاختلاف، الّذي يكاد يكون من مُخلَّفات الفترة السَّابقة والّتي لم يستطع المُعتزلة التَّخلِّي عنها، ومن أمثلة ذلك قول الحاكم الجُشَمي[3] في قوله تعالى: ﴿**عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**﴾[4] بعد أن أورد في معنى الزَّنيم آراءً كثيرةً: «فأمَّا الزَّنيم فالأكثر على أنَّه الدَّعيُّ، ولا شُبهة أنَّه وإن كان عَيْباً فيه فلا عقوبة له بذلك، ثمَّ قال: ومتى قيل أليس رُوي في الخبر «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا وَلا وَلَدُ وَلَدِهِ»[5] ورُوي: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا»[6] وروي أنَّه قال في ولد الزِّنا: هو شرُّ البَليَّة؟ قلنا: هذه أخبار آحادٍ لا يُعترض بها على ما ثبت بالعقل والقرآن، وقد ثبت أنَّ الأخذ بذنب الغير يَقْبُح، وقد قال تعالى:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7] فهذا نصٌّ، وإن ثبت الخبر الأوَّل فمحمولٌ على ولدٍ بعينه، وكذلك الثَّالث، فأمَّا الثاني فمعناه أنَّ ولد الزِّنا يكثُر لكثرة الفساد.

---

(1) فضل الاعتزال: 234.

(2) انظر: ابن المرتضى ـ باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل وهو المشار إليه بـ «طبقات المعتزلة»: 18.

(3) انظر: د. عدنان زرزور ـ الحاكم الجُشَمي ومنهجه في تفسير القرآن: 260.

(4) سورة القلم: 13.

(5) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الأوسط»: 474-1/473، وإسناده ضعيفٌ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 6/257، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: 308- 3/307، 8/249، دار الكتب العلمية ـ بيروت، وقال السَّخاوي في « المقاصد الحسنة»: 470 دار الهجرة ـ بيروت 1406هـ/1986م، وأعلَّه الدَّارقُطني بأنَّ مجاهداً لم يسمع من أبي هُريرة.

(6) أخرجه أحمد في «المسند»: 6/333، وأبو يَعْلى في «المسند»: 6/315رقم (7055)، وقال المُنذري في «الترغيب والترهيب»: 3/194 المكتبة التوفيقية ـ القاهرة: إسناده حسنٌ، وكذا قال الهَيْثمي في «مجمع الزوائد»: 6/257.

(7) تكرر هذا المقطع في أكثر من سورةٍ، انظر مثلاً: سورة الأنعام 164.

ونظير هذا قول القاضي عبدالجبار[1]: «وممَّا يحتجُّون به أنَّ الله تعالى قبض قبضةً» فقال: هذا في الجنَّة ولا أُبالي، وقبض أُخرى وقال: هذا في النَّار ولا أُبالي، فإنَّهم يرون ربهم يصنع ذلك، كالمُقارع بينهم المجازف، فتعالى الله عمَّا يَصِفُونه.

فإنْ كان الحديث حقّاً، فقد علم الله تعالى أهل الجنَّة وأهل النَّار قبل القبضتين وقبل أن خلقهم، فإنَّما قبض الله أهل الجنَّة الَّذين في علمه أنَّهم يصيرون إليها.

فانظر إلى هذا المنهج، وإلى ذلك الأسلوب، أسلوب الاعتراض والتَّكذيب ثمَّ المناقشة والتماس المخارج إنْ صح ما يقال، وهو منهجٌ «معكوسٌ» إذ المنطق يقضي أنْ يُبدأ بالمناقشة والمحاجَجة ثمَّ اتِّخاذ الموقف بعد ذلك، وهو ما لم يتوفر عند المعتزلة البتة فيما يخصُّ الحديث الشَّريف.

وخُلاصة القول في المعتزلة: أنَّهم ادَّعوا التَّناقض والتَّعارض على الأحاديث النَّبويَّة في كلِّ مراحلهم، ولكن بنسبٍ متفاوتةٍ كما بيَّنت ذلك آنفاً، فهم إذاً أخطر من قال بالتَّعارض، وادَّعاه على الأخبار والأحاديث، حيث إنَّهم تتبَّعُوا عدداً كبيراً من الأحاديث ليُبيِّنوا تعارضها، بل إنَّهم قد صنَّفوا الكتب المتخصِّصة في ذلك كما مرَّ أيضاً.

وقد حفظ لنا الرَّازي[2] خلاصة «كتاب الفُتيا» للجاحظ عن شيخه النَّظَّام، وذكر القاضي عبد الجبار في بداية كتابه فضل الاعتزال عدداً من الأحاديث المنتقدة.

فدور المعتزلة إذاً في تبلور واشتداد ظاهرة التَّعارض أكبر من دور غيرهم بكثيرٍ، ربَّما لمنهجهم الّذي طغى عليه العقل، وتضخَّم دون سائر الفرق.

(1) فضل الاعتزال: 220.
(2) المحصول: 4/307-336.